الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- منصوري بسمة
- لعرفي إيمان

تحت إشراف الأستاذ:

* صياد الصادق

لجنة المناقشة

صياد الصادق	أستاذ مساعد قسم –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفا ومقررا
هماش لمين	أستاذ محاضر قسم –ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
قريمس سارة	أستاذ مساعد قسم –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- منصوري بسمة
- لعرفي إيمان

تحت إشراف الأستاذ:

* صياد الصادق

لجنة المناقشة

صياد الصادق	أستاذ مساعد قسم –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفا ومقررا
هماش لمين	أستاذ محاضر قسم –ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
قريمس سارة	أستاذ مساعد قسم –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....هنـــهوريا.....يسمـــة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....119931230004860008.....

الصادرة بتاريخ: .....2017/05/15.....

عن دائرة: ..الطارف.....

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية.....قسم:..الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

...جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 21/10/2020

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... لعرجي إيمان .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 917997 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2013/05/29 .....

عن دائرة: ..... الطارف .....

المسجل بكلية : ..الحقوق والعلوم السياسية.....قسم:...الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي علمنا ما لم نكن نعلم

فلك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك

لا يسعنا بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم

الامتنان إلى أستاذي الفاضل "صيـــاد الصادق""

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ، حيث قدم لنا كل النصح والإرشاد

طيلة فترة الإعداد فله منا كل الشكر والتقدير

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل الأساتذة

كما نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الخالص والاحترام الفائق إلى كل من ساعدنا

من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة،

كما أنه لا يسعنا إلا أن نشيد بالفضل لكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة.

نشكر الأساتذة المشرفين الذين ساعدونا في إتمام هذا العمل

نسأل الله عز وجل أن يجعله نبراس لكل طالب علم

المقدمة

من المعلوم ان الشركات التجارية تمثل أهمية بالغة خاصة من الناحية الاقتصادية ،فهي تعتبر عمودا أساسيا يحدد مدى قوة الدول ومدى تقدمها خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية التي مر بها العالم عبر مراحل تقدمه، وما نشهده اليوم من رقي وازدهار ورفاهية في شتى مجالات الحياة، إلا ويرجع الفضل إلى الدور الكبير الذي تلعبه هاته الشركات، وفي الجزائر على غرار باقي دول العالم، نجد أن دور الشركات التجارية يظهر في مجال الاستثمار في مختلف صوره الوطني منها وكذا الأجنبي، إذ تشهد الجزائر في الآونة الأخيرة إصلاحات اقتصادية وتمر بمرحلة انتقالية هامة من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الذي يعتمد على دعم وتنمية روح المبادرة لدى الفرد والجماعات، غير أنه وفي السنوات الأخيرة أزيح الستار عن إحدى المشكلات التي بدأت تؤرق المهتمين بالمجالين التشريعي والقانوني لما لها من أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية ،إلا وهي مشكلة الانحراف المالي من قبل القائمين على إدارة الشركات التجارية والاقتصادية، ويظهر ذلك جليا حال اتخاذ الشركة حقلا ومجالا لممارسة هذا النشاط، حيث أن الشركة بما لها من شخصية اعتبارية وذمة مالية وكيان اعتباري تسمح أن يرتع خلالها كل من له نزعة لتكوين الثروات الطائلة من خلال تسييرهم لهذا الكيان، وعبر الممارسات الغير أخلاقية المرتكبة من قبلهم ،إذ تمنح لهم سلطتهم ارتكاب جرائم في حق الشركات التجارية.

ومن اجل هذه الغاية عمل الأفراد على ابتكار وضعية قانونية لهم يستطيعون من خلالها تحقيق تلك المرامي عن طريق الاشتراك فيما بينهم بغية تحقيق الاستثمارات الكبرى، ومن هذا المنطلق جاءت فكرة الشركة التجارية، حيث تعتبر الشركة التجارية الإطار القانوني الأكثر ملائمة للقيام بالمشاريع في ظل الاقتصاديات الحديثة التي تتطلب كفاءة كبيرة في التسيير والإدارة غالبا ما لا تتوفر في التاجر الفرد، من هنا كانت الشركات التجارية أفضل نسيج وأحسن كفاءة لمزاولة الأعمال التجارية.

وحتى تزدهر الشركة وتحقق أرباحا لابد أن يكون على رأسها جهاز إداري، والذي يعد أهم هيئة في الشركة حيث يقوم بتسيير شؤونها وتحقيق مصالحها، وتتجسد هذه الهيئة في شخص المسير أو أشخاص المسيرين، فيعتبر الشخص الذي يمارس سلطة داخل الشركة، وهو المخول للتصرف باسمها، على أساس أن الشركة التجارية، لا تعدو أن تكون سوى شخص معنوي يتمتع بصلاحية اكتساب

الحقوق، وتحمل الالتزامات وكونها لا تتعامل مع الغير بذاتها بل بواسطة هذا المسير الذي يعبر عن إرادتها في مباشرة الأعمال التي تدخل في غرضها الاجتماعي ،بحيث تتجلى التزامات المسير بصفة عامة في المحافظة على السرية في المطالبة بالمعلومات، وعدم منافسة الشركة، والعمل على المحافظة على أموالها، وصيانة حقوقها ،وإبرام العقود مع الغير والتوقيع نيابة عن الشركة.

وقد يؤدي قيام المسير بالمهام التي تدخل في اختصاصه إلى الإخلال بالتزاماته وتجاوز سلطاته، ما قد يؤدي به إلى حد ارتكاب جرائم تضر بمصلحة الشركة، وهذه الجرائم تؤثر لا محالة على النظام الاقتصادي للدولة وخاصة في مجال الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية، بحيث لا يكاد أن يكون هناك حصر لوسائل التلاعب والاحتيال التي يلجأ إليها بعض المسيرين لاستعمال وابتزاز المال العام، لذلك بات لازما التدخل لممارسة سياسة الردع والعقاب ضد الاستعمال المسيء أو المنحرف لأموال المشروعات والشركات التجارية.

ومن هنا كان لابد من سرعة تحرك السلطات التشريعية و القضائية لمواجهة الانحرافات المالية ومختلف الجرائم الواقعة على الشركات التجارية ، وذلك إيمانا منهم بالدور الهام الذي يلعبه مسيري هذه الشركات في رسم إطار الاقتصاد ،وإيمانا منهم بضرورة توفير المناخ الملائم لتلك المنشآت لأداء دورها الاقتصادي المنشود، والجدير بالذكر انه من بين الجرائم التي قررها المشرع الجزائري، هي تلك المتعلقة بتأسيس وإدارة وتسيير الشركات التجارية، وذلك نظرا لاهتمامه البالغ بها وضرورة وأهمية التسيير على إنماء أموال الشركة، والمحافظة عليها تحقيقا للأهداف التي انشات من أجلها هذه الأخيرة.

وتبعا لهذه الأهمية سعت التشريعات المنظمة لمثل هذه النشاطات إلى تحصينها وإخضاعها لحماية جنائية صارمة، وذلك بتجريم جملة من السلوكيات التي تشكل خطرا على أموالها.

أهمية الدراسة:

❖ من الناحية العلمية:

فضلت معظم الدول تطبيق القواعد العامة الواردة في قوانينه الجنائية على الشركات ،إلا أن الاتجاهات الفقهية الحديثة ترحب بتدخل المشرع الجنائي في أحد موضوعات القانون التجاري ، وهذا ما فضل المشرع الجزائري فعله بتبنيه قواعد جنائية خاصة لتطبق على جرائم الشركات التجارية، هذه القواعد الخاصة تمثل في الحقيقة خروجا عن القواعد العامة الواردة في القانون الجنائي، وهو ما ترتب عنه بعض الخصوصيات الواردة التي تحيد بجرائم الشركات –أحيانا – عن مقتضيات القانون الجنائي التقليدي، من هنا تأتي الأهمية العلمية للبحث في معرفة هذه الذاتية أو الخصوصية في القواعد الجنائية التي تطبق على جرائم الشركات التجارية من الناحية العلمية.

❖ من الناحية العملية:

تلعب الشركات التجارية دورا مهما في الاقتصاد الوطني للدول، ومنه المساهمة في بناء دولة قوية اقتصاديا.

وفي الوقت الذي أصبح التنافس على أشده بين مختلف الدول حول من يملك سوق التجارة ،غير أن التطور الهائل للأنشطة التجارية أدى إلى ظهور صور من السلوك الإجرامي لم تكن معروفة من قبل في مجال الشركات التجارية، وهو الأمر الذي استلزم استصدار قواعد قانونية لحمايتها منذ تأسيسها إلى غاية تصفيتها، وعليه نرى أن أهمية الموضوع تكمن في محاولة التعريف بمختلف الجرائم التي تقع على الشركات التجارية سواء أثناء تأسيسها أو أثناء سيرها وكذا أثناء تصفيتها، وذلك منعا لوقوع المسيرين ضمن نصوص التجريم، ومنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم المختلفة.

أسباب الدراسة:

من أسباب اختيار هذا الموضوع هو أهميته وخصوصيته والذي يتسم بالدقة، فهو يثير العديد من المشاكل عند التطبيق، وهي راجعة في الأساس إلى طبيعة الشركة باعتبارها شخصا معنويا خاصا، وهذا ما يهدف للكشف عنه، وأيضا الاطلاع على جرائم الشركات التجارية، والتي نجدها في قوانين مبعثرة لم يخصها المشرع الجزائري بقانون مستقل.

أهداف الدراسة:

- تبيان ودراسة الأحكام الموضوعية العامة والخاصة لجرائم الشركات التجارية.
- محاولة تبسيط هذا الموضوع والعمل على إيضاحه بصورة مختصرة بعيدة عن الغموض.
- توضيح أهمية توفير الحماية للشركة من خلال تجريم الاعتداء عليها.
- بيان مدى كفاية النصوص العقابية الكافية في ردع جميع التصرفات التي تعد اعتداء على الشركات التجارية.

إشكالية الدراسة:

ما مدى نجاعة الترسانة القانونية للمشرع الجزائري في التصدي لجرائم الشركات التجارية وردع مرتكبيها؟

التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بجرائم الشركات التجارية؟
- ما هي الأسس التي تقوم عليها؟
- هل تخضع جرائم الشركات التجارية لقواعد إجرائية عامة أم قرر لها المشرع الجزائري أحكام خاصة؟
- ما هي الإجراءات المتبعة ضدها والعقوبات الخاصة ا؟

المنهج المتبع في الدراسة:

ولعرض بحثنا اعتمدنا على منهجين، المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، فهذا الأخير يظهر من خلال محاولة الإلمام قدر الإمكان بأحكام جرائم الشركات، أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظمها والتعديلات اللاحقة والمتممة لها التي سنعتمد عليها في الدراسة.

تقسيم الدراسة:

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجرائم الشركات التجارية، ويندرج ضمنه مبحثين إذ تناولنا في المبحث الأول مفهوم الشركة التجارية، وفي المبحث الثاني أثار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، وفي نهاية الفصل الأول سنمنح حوصلة على ما تم والتفصيل فيه.

في حين خصصنا الفصل الثاني للجرائم الواقعة على الشركات التجارية، والذي يندرج ضمنه هو الأخر مبحثين، إذ تطرقنا في المبحث الأول إلى الحماية الجزائية للشركات التجارية من الجرائم المتعلقة بوثائق الشركة، ونتناول في المبحث الثاني الحماية الجزائية للشركات التجارية من الجرائم الواقعة على أموال الشركة، وفي اية الفصل الثاني خلاصة لما تم تفصيله فيه، ونختم هذه الدراسة بخاتمة خصصناها للنتائج المتوصل إليها من هذا البحث وبعرض لما قد نتوصل إليه من توصيات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجرائم الشركات التجارية

تمهيد:

تحظى الشركات التجارية بأهمية كبيرة نظرا لدورها المميز في عملية النهضة والتنمية الاقتصادية، فهي ليست وليدة العصر بل تعتبر بصورتها الحالية نتاج تطور الفكر الإنساني على مر العصور، ولعل أبرز ما أدى إلى اكتسابها أهمية بالغة هو تطور المشاريع الاقتصادية التي أصبحت كبيرة وبحاجة إلى رؤوس الأموال الضخمة، تزامنا مع سيطرة الأفكار التي تدعو إلى حرية التجارة من جهة، والتطور المستمر الذي تعرفه الحياة الاقتصادية في الآونة الأخيرة من جهة أخرى.

حيث اتجه المشرع الجزائري كباقي التشريعات إلى الاعتراف بالشركات التجارية بموجب صدور التقنين التجاري في سنة 1975 في الكتاب الخامس من المواد544-840، وأقر المسؤولية الجزائية لها بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات باعتبارها شخص معنوي، وكونها أهلا للمساءلة الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها.

وانطلاقا مما سبق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول مفهوم الشركة كمبحث أول، وأساس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: مفهوم الشركة التجارية

أصبحت الشركات التجارية المتحكم الرئيسي في الاقتصاد العالمي لما تقوم به من دور فعال في ازدهار التجارة الداخلية للدول، وعنيت باهتمام كبير من قبل رجال القانون، فبات من الضروري تحديد مفهوم الشركات التجارية وتحديد أنواعها، ولهذا سنتناول في المطلب الأول تعريف الشركة التجارية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة وفي المطلب الثاني سنتناول أنواع الشركات التجارية، وأخيرا سنتناول في المطلب الثالث أركان الشركة التجارية.

المطلب الأول: تعريف الشركة التجارية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها

الشركة نظام قديم جدا قدم الشعوب، يتفرد عقدها عن غيره من العقود المشابهة له بمجموعة من الميزات تحكمها معايير خاصة، ولذا سنتطرق إلى تعريف الشركة كفرع أول وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الشركة

حظيت الشركة باهتمام كبير لدى العديد من الفقهاء ودارسي القانون، حيث تعددت التعريفات لها، وعليه يمكن تعريف الشركة كالآتي:

أولا: التعريف اللغوي للشركة التجارية

تشتق كلمة شركة لغة من لفظ شارك أو اشترك، ومعناها خالط أي خالط المرء شخصا آخر في أمواله أو جهوده، كما تعني الشركة الاختلاط والامتزاج، وبذلك تتضمن الشركة عنه ربح أو خسارة.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشركة التجارية

[1] – عبد الغني طرايش، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق سعيد حمدين، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 2015-2016، ص13.

1) في الشريعة الإسلامية:

إن الشركة التجارية لا تتحقق إلا بالعقد، واستغلال ثقة الناس ببعضهم، وقد يشترك الناس في أموال خاصة أو عامة، وتتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي في كون الشركة، عقد يتم بتراضي الأطراف، وفقا لحرية التعاقد، واختلف في كون القانون الوضعي لم يأخذ بصورتي شركة الملك الشيوع، وشركة الإباحة في ملكية الأموال العامة كالماء والهواء، حيث أن فقهاء الشريعة غالبا ما يبنون الأحكام بداءة عن الاصطلاح اللغوي، وهنا تأخذ الشركة مفهوم المخالطة والخلط في الأعمال والأموال.[1]

2) عند فقهاء القانون:

ينصب مفهوم الشركة على أنها شكل من أشكال ملكية المشروعات الاقتصادية، وتقوم على جهود الأفراد وأموالهم لمزاولة نشاط اقتصادي على نحو يسمح بضمان كفاءة الأداء الاقتصادي.[2]

ثالثا: التعريف التشريعي للشركة التجارية

تناول المشرع الجزائري الأحكام العامة للشركات في القانون المدني، حيث عرفها في المادة 416 منه: "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".[3]

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن عقد الشركة كغيره من العقود الأخرى يقوم على أركان موضوعية عامة وهي الرضا، المحل والسبب، كما يقوم على أركان موضوعية خاصة تتمثل في صدور

[1] – حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحاج لخضر، جامعة باتنة 01، 2017-2018، ص 16-17.

[2] – مرجع نفسه، ص16-17.

[3] – أنظر المادة 416 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم.

العقد من شخصين فأكثر، وتقديم الحصص واقتسام منهم الأرباح والخسائر، إضافة إلى ركن نية المشاركة أي التعاون على قدم المساواة لتحقيق أغراض الشركة، غير أن المشرع لم يكتفي بهذه الأركان الموضوعية، إذ أقر شروط أخرى تتمثل في شرط الكتابة الشهر والقيد.[1]

الفرع الثاني: تمييز الشركة عن الأنظمة المشابهة لها

وضع المشرع الجزائري عدة معايير ليميز بها الشركة التجارية عن النظم المشابهة لها.

أولا: تمييز الشركة التجارية عن الجمعية

تعرف المادة 02 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، الجمعية على أنها: "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة".[2]

وأهم ما يميز الشركة التجارية عن الجمعية ما يلي:

1) الهدف:

تهدف الشركة التجارية إلى تحقيق الربح وتوزيعه على الشركاء، بينما الجمعية لا تهدف إلى تحقيق الربح لأعضائها، وانما تحقيق غايات علمية أو سياسية أو اجتماعية أو أدبية أو غيرها من الأهداف العامة التي لا شأن لها بالكسب المادي كالجمعيات الخيرية والعلمية والدينية، فغرض الشركة مادي، بينما غرض الجمعية معنوي.

2) الصفة:

لا تكتسب الجمعية صفة التاجر، ولو كانت تمارس نشاط اقتصادي ، ولا تخضع للضريبة التجارية والصناعية، كما أن في حالة حل الجمعية لا تؤول أموالها إلى أعضائها أو لورثتهم، وإنما تؤول

[1] – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري–الأعمال التجارية–، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، د س، ص147.

[2] – أنظر المادة 02 من القانون 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1434، الموافق ل12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، العدد 02.

إلى جمعيات أخرى تعمل في ميدان عمل الجمعية المنحلة، بينما الشركة التجارية تتصف بصفة التاجر، وإذا انحلت تقسم أموالها بين الشركاء.[1]

3) العضوية:

يحق لكل عضو منخرط في الجمعية الانسحاب منها في أي وقت ما لم يوجد اتفاق يقضي بضرورة بقائه مدة معينة، ولا يمكن للعضو المنسحب أخذ أي شيء من الأموال، بينما الشركات التجارية تخضع لقواعد أخرى تختلف في شركات الأشخاص عن شركات الأموال.[2]

ورغم الاختلاف إلا أن هناك أوجه تشابه بين الشركة والجمعية يتمثل في اعتراف المشرع لكل منهما بالشخصية المعنوية، وإنما يستوجبان عدد من الأشخاص لتأسيسها لأنه يتعذر على الشخص القيام بهذا العمل بمفرده، كما تجدر الإشارة إلى أن الشركة ذات الشخص الوحيد والشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتطلب عدد من الأشخاص كاستثناء.[3]

ثانيا: تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية:

تكمن التفرقة الأساسية بين هذين النوعين من الشركات في كون الشركة التجارية لا يفترض فيها القيام بأعمال تجارية.[4]

أي أنه من طبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم به الشركة والغرض الذي تسعى إلى تحقيقه، فإذا كان الغرض هو امتهان الأعمال التجارية كعمليات الشراء لأجل البيع أو النقل أو لصناعة، اعتبرت الشركة تجارية، أما إذا كان الغرض هو امتهان أعمال مدنية كالاستغلال الزراعي، اعتبرت الشركة مدنية.

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص ص138-139.

[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق ص ص13-15.

[3] – عمار عمورة، المرجع نفسه، ص139.

[4] – الطيب بلولة، قانون الشركات، ط 2، دار برتي، الجزائر، 2009، ص59.

في حالة ما إذا كانت الشركة تمتهن أعمال تجارية ومدنية في نفس الوقت، فالعبرة بالنشاط الرئيسي الذي تمارسه، إذا غلب الطابع التجاري على نشاطها اعتبرت تجارية، وإذا غلب الطابع المدني اعتبرت مدنية.[1]

ويترتب على التفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية نفس النتائج التي تترتب على التفرقة بين التاجر وغير التاجر وهي كالتالي:

- ❖ الشركات التجارية وحدها دون الشركات المدنية تخضع للالتزامات المفروضة على التجار، والتي تتفق مع صفتها إلى أشخاص معنوية،
- ❖ الشركات التجارية وحدها من يشهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها،
- ❖ تعتبر الأعمال المدنية التي تقوم بها الشركة التجارية أعمالا تجارية بالتبعية،
- ❖ تقوم الشركات المدنية على الاعتبار الشخصي، بينما الشركات التجارية بعضها يقوم على الاعتبار الشخصي كشركات التضامن والبعض الأخر يقوم على الاعتبار المالي، اي يقوم على ما يقدمه كل شريك من مال دون مراعاة الشخصية كشركات المساهمة.
- ❖ الشركات المدنية لا تخضع لأية إجراءات شهر خاصة، على عكس الشركات التجارية(فيما عدا شركة المحاصة)، التي يلزم فيه استيفاء إجراءات شهر معينة حسب نص المادة 417 من القانون المدني.[2]

ثالثا: تمييز الشركة التجارية عن الشيوع

عرف المشرع الجزائري الشيوع في المادة 713 من القانون المدني بأنه: "إذا ملك شخصان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع، وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك".[3]

---

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص182.

[2] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، ط1، دار الوفاء، مصر، 2009، ص ص 68، 69.

[3] – انظر المادة 713 من الأمر رقم 75-58 المتضمن للقانون المدني، المرجع السابق.

يفترض من الشيوع تعدد أشخاص وهم يمتلكون في الشيوع مالا أو أموالا مشتركة يطلق عليها تسمية الأموال الشائعة لكل مشتاع فيها حصة غير مفروزة، ويختلف الشيوع عن الشركة في عدة جوانب هي:

1) لكل شريك في الشيوع الحرية المطلقة في التصرف في أمواله، وإن يستولي على ثمارها وأن يستعملها، بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء(المادة 714 من القانون المدني الجزائري)، إما الشركة فلا يجوز للشركاء التصرف في رأسمالها، بل يكون ذلك من حق الشركة وحدها،

2) الشيوع حالة وقتية لا يجبر على الشخص البقاء فيها، وهذا ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 722 من القانون المدني الجزائري، في حين أن مدة قيام الشركة حددها القانون التجاري الجزائري ب99 عام،

3) حالة الشيوع لا ينشأ عنها شخص جديد يكتسب الشخصية المعنوية، كما هو الحال عليه في الشركة التجارية.

4) لا يمكن اعتبار الورثة المشتاعون قد أرادوا إحداث مشروع مشترك بغية التعاون الإيجابي لتحقيق غرضه لقصد اقتسام الأرباح، كما هو الحال عليه في الشركة، حيث تنعقد نية الشركاء بغية تحقيق الربح وتحمل المخاطر.[1]

المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية

تنقسم الشركات التجارية إلى نوعين شركات تقوم على الاعتبار الشخصي، وهي ما يسمى بشركات الأشخاص وشركات تقوم على الاعتبار المالي، ويطلق عليها بشركات الأموال، وهذا ما سنطرق إليه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: شركات الأشخاص

أولا: شركة التضامن

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق ، ص ص 141-142.

1) تعريف شركة التضامن

هي من أقدم الشركات التي عرفت في النشاط الاقتصادي، التي لا تحتاج إلى رأسمال طائل، حيث نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 551 إلى 563 في القانون التجاري، فشركة التضامن هي الصورة المثلى والنموذج الحقيقي لشركات الأشخاص، نظرا لقيامها على الاعتبار الشخصي الذي يعد ضابطا مميزا لهذا النوع من الشركات عن الشركات الأخرى.

حيث يكون الشركاء فيها متضامنين، ومسؤولين شخصيا عن ديون الشركة، ويعتبر المدير ممثلها الشرعي الذي يدير كافة شؤونها لتحقيق غرض إنشائها.[1]

2) خصائصها:

تتميز شركة التضامن بمجموعة من الخصائص منها:

- ❖ جميع الشركاء فيها يعتبرون تجارا،
- ❖ مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة،
- ❖ عنوان الشركة يضم اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم، ويكون هذا العنوان بمثابة الاسم التجاري لها،
- ❖ حصص الشركاء فيها غير قابل للتداول، ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء،
- ❖ تقوم على الاعتبار الشخصي في جميع مراحل حياتها سواء بداية حياتها أو أثناء ممارسة نشاطها.[2]

ثانيا: شركة التوصية البسيطة

1) تعريف شركة التوصية البسيطة

[1]– خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، دار وائل، الجزائر، 2012م، ص153.

[2] – نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ط2، الساحة المركزية–بن عكنون–، الجزائر، 2007، ص 172.

تم تنظيمها بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري، فهي تضم نوعين من الشركاء شركاء متضامنون، ويسألون مسؤولية غير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة، كما يكتسبون صفة التاجر ويستأثرون وحدهم بإدارة الشركة دون الشريك الموصى، وشركاء موصون وتكون مسؤوليتهم محدودة عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأسمالها، ويحتوي عنوانها على أسماء المتضامنين فقط، أو على واحد أو أكثر منهم، ويضف إليهم كلمة وشركائهم.

إلا أن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين دون الموصيين، والحصة في الشركة غير قابلة للتداول إلا بموافقة باقي الشركاء المتضامنين والموصين.[1]

2) خصائص شركة التوصية البسيطة:

لشركة التوصية البسيطة خصائص كثيرة نذكر أهمها:

- ❖ أنها من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي،
- ❖ لها عنوان يشمل اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين،
- ❖ تدار من قبل الشركاء المتضامنون، في حين لا يحق للشركاء الموصون الاشتراك في الإدارة،
- ❖ يكتسب فيها الشركاء المتضامنون صفة التاجر دون الشركاء الموصون،
- ❖ إفلاس الشريك الموصى أو وفاته أو إعساره أو فقدانه الأهلية لا يؤدي إلى انقضاء الشركة،
- ❖ يؤدي إفلاسها إلى إفلاس الشركاء المتضامنين، ولا يؤدي إلى إفلاس الشركاء الموصين،
- ❖ يجوز للشريك الموصى التنازل عن حصته إلى الغير بإرادته المنفردة.

[1] – خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص ص174-175.

ثالثا: شركة المحاصة

1) تعريف شركة المحاصة

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لشركة المحاصة، وإنما اكتفى بالنص عليها في لمادة 795 من القانون التجاري الجزائري، التي تنص على أنه:"يجوز تأسيس شركة المحاصة بين شخصين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية".

وبالتالي فشركة المحاصة هي شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية، تنعقد بين شخصين أو أكثر، يلتزم فيها كل شريك بتقديم حصة من مال أو عمل لتحقيق هذه العمليات، واقتسام ما ينشأ عنها من ربح وخسارة دون أن تشكل هذه الحصص رأسمال الشركة، ولا تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية، ولا تخضع لإجراءات الشهر.[1]

2) خصائص شركة المحاصة

تنفرد شركة المحاصة بثلاث خصائص هي:

❖ **شركة المحاصة مستترة أو خفية:**

أي أنها غير معدة للإطلاع الغير عليها، وتتعامل كذلك حتى لو علم بها الغير صدفة أو من خلال وثائق تشير إلى كونها شركة محاصة، أما إذا فقدت ميزة التستر بنشرها، فتعامل على أنها شركة تضامن.[2]

❖ **شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية:**

[1] – أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص265.

[2] – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية(شركات التوصية البسيطة وشركة المحاصة)، الجزء04، د.ط، بيروت– لبنان، 1993، ص147.

إن شركة المحاصة تتميز عن غيرها من الشركات في أن عقد الشركة لا يترتب عليه خلق شخص معنوي جديد، لأن القول بوجود شخص قانوني جديد يفترض الإعلان عن وجوده، في حين أن الغير لا يعلم بوجود شركة المحاصة.[1]

❖ **شركة المحاصة معفاة من الشكلية والرسمية:**

باستقراء المادة 345 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 418 من القانون المدني الجزائري.

نستخلص أنه يجب أن يكون عقد الشركة بصفة عامة مكتوبا، وإلا كان باطلا واستثناء على ذلك جاءت المادة 759 مكرر من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على: ".....وتعفى شركة المحاصة من الكتابة الرسمية والشهر".

وعليه فإن شركة المحاصة معفاة من الشكلية والرسمية، ويمكن إثباتها بكل الطرق.[2]

الفرع الثاني: شركات الأموال

أولا: شركة المساهمة

1) تعريف شركة المساهمة

شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص الشركاء، تمثل بأسهم قابلة للتداول، ولا يكون الشريك المساهم مسؤولا إلا بقدر حصته في الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على أنها:" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص،

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص306.

[2] – إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص147.

وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 07".[1]

أما الفقه فعرفها بأنها: "الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، ويكون لكل شريك عدد من الأسهم، ويتفاوت الشركاء تفاوتا كبيرا في عدد الأسهم التي يمتلكونها، ولا يكون كل شريك مسؤولا إلا في حدود الأسهم التي يمتلكها.[2]

2) خصائص شركة المساهمة:

- ❖ شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، وبالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك لا على الشريك، فهي عكس شركات الأشخاص،
- ❖ حصص الشركاء عبارة عن أسهم قابلة للتداول حسب نص المادة 715 مكرر من القانون التجاري،
- ❖ مسؤولية الشريك فيها محدودة، ولعل هذه الخاصية هي التي أدت إلى رغبة أصحاب المدخرات في توظيف أموالهم،
- ❖ يجب أن تحمل شركة المساهمة اسما يميزها عن باقي الشركات، وغالبا ما يستمد اسم الشركة من الفرض الذي أنشأت من أجله،[3]
- ❖ تعدد الشركاء في شركة المساهمة، والذي لا يجوز أن يقل عن 07 أشخاص حسب المادة 02/592 من القانون التجاري الجزائري،

[1] – انظر المادة رقم 592من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح ق.م الجديد(الهبة والشركة)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000م، ص235.

[3] – أحمد محرز، مرجع سبق ذكره، ص ص400-401.

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية والإدارة، إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف مجموع المساهمين الذين لهم الحق في مسائلته عن هذه التصرفات والنتائج التي تترتب عليها[1].

ثانيا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

1) تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، على أنها شركة تتأسس من شريكين إلى 20 شريكا، وتكون مسؤوليته فيها مسؤولية محدودة عن ديونها بقدر الحصة المقدمة، وتكون عينية أو نقدية، ولا يمكن أن تكون حصة بالعمل، وعند تأسيس الشركة لابد أن لا يقل رأسمالها عن 100.000 دج، ويقسم إلى حصص اسمية قيمة الحصة 100 دج، ولابد من الوفاء بقيمتها عند التأسيس، ولا تكون قابلة للتداول، ولقد أدخل المشرع تعديلا على القانون التجاري بموجب الأمر 96-27 وغير بموجبه تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564، إذ مكن تأسيسها من شخص واحد، وتتخذ بذلك شكل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، إذا تأسست من شريكين فأكثر، وبالتالي أصبح عدد الشركاء في هذه الشركة محدودة بين شريك واحد إلى 20 شريكا، كما نص المشرع في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري عن العقوبات التي يخضع لها مؤسسي ومسيري الشركة، وينفردون وحدهم بالمساءلة الجزائية دون الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذا ما خالفوا القواعد التأسيسية لهذه الشركة لانعدام نص يدين هذه الأخيرة، كما أن المشرع قد أشار في نص المادة 805 إلى المدير الفعلي للشركة، وهو يدير الشركة دون أن يولى بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة بسلطة تمثيلها، بالتالي قد حصر المشرع الإدارة الفعلية في شكل واحد من الشركات وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة دون سواها، ويسأل المدير الفعلي جزائيا دون شركة ذات المسؤولية المحدودة.[2]

[1] – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 150.

[2]– شعبي وفاء، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة بوضياف المسيلة، 2015-2016، ص ص19-20.

1) خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تعددت خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة منها:

- ❖ أنها شركة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية،
- ❖ تتكون من شركاء لا يقل عددهم على اثنين،
- ❖ تكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار حصته برأسمالها،
- ❖ لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام،
- ❖ يقضي هذا الوضع تحريم تداول الحصص، وتقييد حق التنازل عنها لكي لا يقتحم الشركة أشخاص قبل أن يعرفهم الشركاء.[1]

ثالثا: شركة التوصية بالأسهم

1) **تعريف شركة التوصية بالأسهم:**

نظمها المشرع بموجب المرسوم التشريعي 08/93، حيث تضم فئة شركاء متضامنين يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يحكم الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، وفئة شركاء موصيين مساهمين لهم مسؤولية محدودة لا يذكر اسمهم في عنوان الشركة، بل تقتصر على الشركاء المتضامنون فقط.[2]

2) خصائص شركة التوصية بالأسهم:

هناك العديد من الخصائص لشركة التوصية بالأسهم منها:

أ. ازدواج المركز القانوني لكلا الفئتين من الشركاء:

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص280.

[2] – المرجع نفسه، ص290.

❖ **الفئة الأولى:** ويمثلها الشركاء المتضامنون، وهم الشركاء المؤسسون، إذ يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التوصية البسيطة، وفيه يكون الشركاء مسؤولون شخصيون في أموالهم عن ديون الشركة، كما تثبت لهم صفة التاجر بمجرد انضمامهم للشركة، كما يقر لهم القانون بأحقيتهم في إدارة الشركة.

❖ **الفئة الثانية:** وهم الشركاء الموصون، إذ يكونون متمتعين بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، حيث لا يكتسبون صفة التاجر، ولا يثبت لهم الحق في إدارة الشركة.[1]

ب.عدد الشركاء الموصون وعلاقتهم باسم الشركة:

يجب أن لا يقل عدد الشركاء الموصون فيها عن 3 شركاء، ولا يجوز أن يحمل اسم الشركة أحد من أسماء هؤلاء، بل يكون اسمها وعنوانها مؤلف من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين.

ج. **شركة التوصية بالأسهم:**

هي شركة مساهمة بها شريك متضامن أو أكثر، ورأسمالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول سواء عن طريق الاكتتاب أو المغلق، كما هو الحال في شركة المساهمة.[2]

المطلب الثالث: أركان الشركة التجارية

لقيام الشركة التجارية ومزاولة نشاطها يجب توفر مجموعة من الأركان الموضوعية العامة والخاصة التي سنتاولها كفرع أول بالإضافة إلى أركان شكلية سنطرق إليها كفرع ثاني.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

تتكون الأركان الموضوعية العامة من:

أولا: الرضا

[1] – شعبي وفاء، المرجع السابق، ص21.

[2] – المرجع نفسه ، ص22.

مادامت الشركة عقد بين طرفين فلا ينعقد إلا بتراضيهم على جميع الشروط التي تتضمنها عقد الشركة كرأس المال، وغرضها وشكلها ومقدار حصة كل شريك أو طبيعتها، ويلزم لتوافر الرضا أن يغير كل شريك عن إرادته بالاشتراك في الشركة عند تكوين العقد، وأن يكون التعبير صادرا عن ذي أهلية خاليا من العيوب الإرادة، وهي الغلط والإكراه والغبن،ويخضع شرط الرضا في عقد الشركة للقواعد العامة التي تحكم جميع العقود سواء فيما يتعلق بتوافر الرضا أو بالعيوب التي تفسده.[1]

ثانيا: الأهلية

لا يكفي وجود الرضا فحسب لإبرام عقد الشركة بل لابد أن يكون الرضا مبادرا من ذي أهلية أي يكون بالغا من العمر 19 سنة، وهو السن القانوني الذي حدده المشرع في نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري لممارسة التصرفات القانونية، أما إذا هذا الشريك بالغا من العمر 18 سنة فيكون مسموحا له بممارسة التجارة، وذلك بعد حصوله على إذن من الجهة المختصة، ويكون مصادقا عليه من طرف المحكمة، غير أن قواعد الأهلية تختلف باختلاف الشركات.[2]

ثالثا: المحل

وهو المشروع الاقتصادي الذي قامت من أجله الشركة، ويجب أن يكون جائزا شرعا وقانون، ويمكن تحقيقه في الحياة المدنية والاقتصادية، ولا يمكن أن يكون النشاط الذي قامت من أجله الشركة مستحيلا أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

فإذا انصب محل الشركة على الاتجار بالقمار أو المخدرات أو تهريب الأسلحة، أو على أي نشاط مخالف للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا بطلانا مطلقا.[3]

[1] – عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية–دراسة فقهية عقارية في الأحكام العامة والخاصة–، ط1، الأردن، د س، ص151.

[2]– الامر رقم 58–75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج.ر ، عدد 78، صادر بتاريخ 30سبتمبر 1975.

[3] - عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 153.

رابعا: السبب

يقصد بالسبب في عقد الشركة الباعث الذي يدفع المتعاقدين إلى تكوين الشركة، وهو يقوم على تحقيق الموضوع المشترك، ويختلف السبب عن موضوع الشركة في كونه الدافع في الحصول على جني المال من خلال تحقيق موضوع الشركة.[1]

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

أولا: نية المشاركة

يقصد بها رغبة الشركاء في توحيد جهودهم، والتعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا واعيا، وعلى قدم المساواة لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، وذلك عن طريق تقديم حصصهم لتكوين رأسمالها وكذلك الإشراف والرقابة عليها والالتزام بتحمل المسؤولية أمام الغير.[2]

ثانيا: تقديم الحصص

لشركة عقد بين مشاركين بهدف الربح، وهذا يستلزم أن يقدم كل شريك حصته في رأس المال، وبالتالي لا يعد شريكا من لا يساهم بحصة من مال أو عمل في رأس مالها، ذلك لأن الشركة تهدف إلى استغلال مشروع اقتصادي، وتستوي هذه الحصة أن تكون مالا أو عملا من المال قد يكون نقودا أوعينا من الأعيان، والعين قد يكون منقولا أو عقارا.[3]

ثالثا: تعدد الشركاء

يمكن أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة بمفرده كالشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما باقي الشركات التجارية والمدنية فتعدد الشركاء فيها أمر ضروري لتكوينها، فهي لا تقوم على أقل من خمسة

[1] – عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 153.

[2] خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص146.

[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص151.

شركاء بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، أم بالنسبة للحد الأقصى لعدد الشركاء فنجد أن قانون الشركاء وضع حد أقصى لعدد الشركاء في شركة التضامن والتوصية البسيطة فقط، وترك الأمر مفتوحا بالنسبة لباقي الشركات الأخرى.

رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر

أحد أركان الشركة الهامة هو مساهمة لشركاء جميعا في اقتسام الربح والخسارة كل حسب حصته في رأس مال الشركة، حيث يتوجب على قانون الشركات أن يشتمل عند تأسيس الشركة على كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.[1]

الفرع الثاني: الأركان الشكلية

أولا: الكتابة

يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا عند الموثق، وإلا كان باطلا، ويجب أن يحتوي على البيانات التالية كإسم الشركة ونوعها وغرضها ومدتها ورأسمالها وأسماء الشركاء، ومركز الشركة الرئيسي، وكيفية إدارتها، وهذا ما نص المشرع الجزائري بالمادة 418 من القانون المدني الجزائري:"يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسيه ذلك العقد، غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم، إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان".[2]

[1]- خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص ص146-147.

[2] - المادة 418 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لقد اختلف الفقه حول قيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثليها بين رأي معارض وأخر مؤيد لها، ولقد أثر هنا الاختلاف بين الآراء على التشريعات، حيث نجد أن التشريعات الحديثة تميل إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومنها التشريع الجزائري الذي مر موقفه منها بعدة مراحل.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية في الفقه والتشريع الجزائري

إن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية تختلف بحسب المرحلة التي تكون فيها الشركة، وبالتالي سنتناول في هذا المطلب موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كفرع أول، وموقف التشريع الجزائري كفرع ثاني.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية في الفقه

لقد أثارت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلافا فقيها، إذ اختلف الآراء بين دعاة الأخذ بها والرافضين لها، ولكل فريق منهما أسانيده وحججه التي يدعم بها وجهة نظره، حيث يكاد الاتجاه الحديث في الفقه الجزائي أن يجمع على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا خاصة في ظل تزايد أعداد الأشخاص المعنوية وبالخصوص الشركات التجارية وحجم إمكانياتها وقدراتها، مما يجعلها قادرة على ارتكاب الجرائم ما يؤدي إلى انهيار نظام مالي لدولة بأكملها.

أولا: الاتجاه التقليدي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ساد هذا الاتجاه في الفقه الجنائي في القرن التاسع عشر إلى غاية الثلث الأول من القرن 20، وقد اقترح البعض منهم بدائل، حيث ركز على عدم مساءلة الشخص المعنوي على الجرائم المرتكبة لحسابه من قبل الشخص الطبيعي بل المسؤولية تقع على هذا الأخير.[1]

حيث يستند هذا الاتجاه إلى عدة حجج:

1) الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي

يرون دعاة الاتجاه أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا وجود لها في الواقع ولا إرادة يمكن أن يعبر بها عن نفسه، فالشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع، وبالتالي يستبعد قدرته على الخطأ، وارتكاب الجريمة، أو حتى خضوعه للعقاب لأن أساس المسؤولية الجزائية تتطلب حرية الاختيار والتمييز، وهما لا يتوفران إلا عند الشخص الطبيعي، وبالتالي في نظرهم أن الشخص المعنوي خيال ليس له وجود، فلا يتمتع بالإرادة الخاصة المستقلة عن إرادة مكونيه.[2]

2) مبدأ تخصص الشخص المعنوي:

يعتبر هذا الاتجاه أن اعتراف المشرع بالوجود القانوني للشخص المعنوي يكون قصد تحقيق غرض اجتماعي معين وفي حدوده، وهذا ما عبر عنه بمبدأ التخصيص، لأن الشركات التجارية وجدت لممارسة التجارة، [3]فإن مشروعية نشاطه مشروطة بحرياته في الحدود المرسومة للنشاط الخاص، فارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي لحساب الشخص المعنوي يخرج عن النطاق الذي يعترف له

[1] – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص51-52.

[2] – أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي-دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص33.

[3] – شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية'دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص14.

القانون فيه بالشخصية القانونية، وإذا تم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الأفعال يعد إقرار بالوجود القانوني لها خارج نطاقها.[1]

3) الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة:

مبدأ هذه القاعدة أنها تقضي بأنه لا يسأل جزائيا إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها، حيث أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له والعاملين لديه، وبالرغم من أنه يوجد العديد من الذين ساهموا أو حتى لم يعملوا بارتكابها أصلا، وهذا يتنافى مع هذا المبدأ والعدالة.[2]

4) طبيعة العقوبة الجزائية:

أساس هذه الحجة أن هناك عقوبات لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحرية، وحتى بالنسبة للعقوبات المالية كالغرامة فإن تنفيذها أحيانا تعترضه بعض الصعوبات، وهذه الإجراءات لا يمكن اتخاذها ضد الشخص المعنوي، ولا يمكن أن تتحقق إلا للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإدراك والإرادة.

وبالتالي أنصار هذا الاتجاه يحملون المسؤولية للشخص الطبيعي فقط مرتكب هذه الجريمة دون الشخص المعنوي الذي ارتكبت هذه الجريمة لحسابه.[3]

إلا أن هناك من قدم بعض البدائل المتمثلة في:

- الإقرار بجواز اتخاذ التدابير الاحترازية في مواجهة الشخص المعنوي كحل، ومصادرة ماله وحظر نشاطه، وهذا من خلال تنظيمها في قانون العقوبات، وهناك من أراد يخضع الشخص المعنوي لجزاءات غير جنائية في حالة مخالفته لقواعد القانون الذي تحكمه، فيما خصم البعض الآخر في

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص53-54.

[2] -مرجع نفسه، ص54.

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص389.

مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية فقط قصد إنجاح السياسة الاقتصادية، لاسيما أن أغلب الجرائم ترتكب لغرض الكسب.[1]

ثانيا: الاتجاه الحديث المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

نشأ هذا الاتجاه منذ منتصف القرن التاسع عشر الذي ظهر نتيجة للتطور الاقتصادي، حيث نشأ في ألمانيا ثم نادى به الفقه الفرنسي الذي يركز بالرد على الاتجاه التقليدي كطريقة للإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وأضاف العديد من الاعتبارات العملية، والأهداف الدافعة لوجوب إقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون إعفاء الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة من العقاب.[2]

1) حقيقة الشخص المعنوي:

يرى هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية، ليست افتراض قانوني لأنه أصبح جزاء من النسيج الاجتماعي، الذي يؤدي دورا مهما في الحياة الاجتماعية، فالقانون اعترف به وبمجالات نشاطه، وأهليته القانونية الكاملة، فهو يسأل مدنيا وجزائيا لأن له إرادة جماعية حقيقية ومتميزة عن الإدارات الفردية لأعضائه أو مجالس إدارته، فالشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية، إذ أنه أصبح يشكل كالأشخاص الطبعيين حقيقة إجرامية لا تقبل الشك، وبالتالي فهو يرتكب الركن المعنوي لكثير من الجرائم كالنصب والتهرب الضريبي، وباعتبار هذه الإرادة الجماعية تلتقي الإدارات الفردية للأعضاء المكونين له، والذين يعبرون عنها ممثلون وأجهزته الخاصة، فيتصور توافر الركن المعنوي للجريمة.[3]

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص35-57.

[2] المرجع نفسه، ص 59

[3] – أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص43.

2) مبدأ التخصيص لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

يقوم أساس هذا المبدأ أن ما نصب إليه المعارضون بأن مبدأ تخصص الشخص المعنوي يحول دون مساءلته جزائيا، فإذا خرج عن حدوده ظل له وجود، ولكن نشاطه يعد غير مشروعا، كما قد يستغل حدود تخصصه لارتكاب الجرائم أثناء مباشرته لنشاطه كأن تلجأ الشركة لتحقيق الربح إلى ارتكاب جريمة التهريب الضريبي أو المضاربة الغير مشروعة، وبالتالي لا يمكن القول بوجود تعارض بين التخصص وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم.[1]

3) عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة:

يؤكد المؤيدون أن الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يعد خرقا لقاعدة شخصية العقوبة، وذلك من خلال أن العقوبة الموقعة على الشخص المعنوي لها أثار غير مباشرة فهي تمتد إلى من يرتبطون بها بروابط معينة، وهذا لا يمس بشخصية العقوبة، وبالتالي فالأثر المباشر للعقوبة ينصب على الشخص المعنوي، أما الأثر غير مباشر يكون في العقوبات الموقعة على الشخص الطبيعي.[2]

4) تطويع العقوبات الجزائية لتتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي:

لقد نصت التشريعات الحديثة التي تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على عقوبات تتلاءم مع طبيعته كالعقوبات المالية((كالغرامة، المصادرة))، ومنها ما يمكن تطويعه ليتلاءم مع طبيعته مثل الإعدام ليقابله حل الشخص المعنوي أو العقوبات السالبة للحرية، ولا يمكن اعتبار طبيعة الشخص المعنوي سبب لإنكار المسؤولية الجزائية عنه خاصة بعد تطور العقوبة، حيث أن خضوعه لها يحقق الإصلاح والردع العام والخاص والوقاية، فمعاقبة الشخص المعنوي تؤدي إلى نشر فكرة سيئة عنه، وهذا يلحق به خسائر مالية كبرى، وصعوبة إعادة الثقة به في السوق خاصة أمام أجواء المنافسة، مما

[1] – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص25.

[2] – المرجع نفسه، ص 22.

يساعد هذا على جعل المساهمين أكثر حذر لاختيار المديرين، وهذا الأخير لاختيار الموظفين، وهذا يمنع من ارتكاب الجريمة.[1]

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري

أولا: مرحلة عدم الإقرار لمبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

كرس المشرع الجزائري صراحة رفضه لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك بموجب الأمر 66-156 الذي لم يتضمن أي نص يشير إلى الجزاء القانوني الذي قد يطبق على الشخص المعنوي، فالمشرع الجزائري لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لأنه اعتمد على معظم القانون الفرنسي القديم، وهذا الأخير لم يعترف بها.[2]

إلا إدراج عقوبة حل هذا الشخص المعنوي ضمن نصوص عقابية، ولدت اعتقاد أن المشرع قد اعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية لدى بعض الفقهاء، لكن كانت هناك ردودا على تلك النصوص لتؤكد أنها لا تبعث على الاعتقاد، وأن المشرع قد احتاط بما فيه لكفاية لضمان المساءلة الجزائية الحقيقية له، فلقد أدرج المشرع المادة 09 البند05 من قانون العقوبات التي نصت على عقوبة حل الشخص الاعتباري التي تخص الشخص الطبيعي ذاته الذي يرتكب جريمة، حيث نجد قانون العقوبات الجزائري لم ينص على حل الشخص المعنوي كعقوبة أو جنحة، إنما جعلها عقوبة تكميلية لم ينص عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة كمنع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه.[3]

ولقد استبعد القضاء الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ورفض الحكم بالجزاءات المقررة في قانون الجمارك استنادا إلى مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها، أما بالنسبة لقانون الشركات التجارية فالمشرع نص على المواد من 800 إلى 840 من القانون التجاري قد جعل الشخص

[1] – أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص ص394-395.

[2] – المرجع نفسه، ص 70.

[3] – المرجع نفسه، ص 71.

الطبيعي فاعل عن هذه الجريمة دون أن تسأل الشركة التجارية عن ذلك، ونفس الحكم يطبق على ما ورد في نص المادة 378 من القانون التجاري مع أن البعض منها قابل للانتساب للشخص المعنوي.[1]

ثانيا: مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

بالرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، إلا أنه بداية من سنة 1969 بموجب المادة 55 من الأمر 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الذي يتعلق بقمع مخالفات تنظيم الصرف بدأت تظهر بموجب ذلك أولى النصوص التي تقر بالاستثناء عن هذه المسؤولية، وبالتالي هناك قوانين كرست هذه المسؤولية بشكل صريح وأخرى تستبعدها.[2]

1) النصوص التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية:

ظهرت في هذه المرحلة مجموعة من النصوص التي نصت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي تتمثل في:

أ. الأمر المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار:

نجد المادة 61 من الأمر 75-37 التي أقرت صراحة على المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، حيث نصت على:"عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه... باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته، وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكاب خطأ عمديا.

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص78-79.

[2] - المرجع نفسه، ص 79.

لكن هذا القانون ألغي بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، والمؤرخ في 05 جويلية 1989، حيث لم يشير هذا الأخير إلى مسؤولية الشركات جزائيا عن الجرائم المتعلقة بالأسعار، وهذا ما يؤكد استغناء المشرع الجزائري عن هذه الجرائم.[1]

ب.قانون الضرائب لمباشرة والرسوم المماثلة:

أقر هذا القانون بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتباره شخص معنوي عندما ترتكب المخالفة، وأن الحكم يصدر بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو المثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها، وهذا نفس الحكم الذي تضمنته المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال.[2]

ج. الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 من الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 1 سبتمبر2010 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

نصت المادة 05 من الأمر أعلاه صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية على الجرائم الواردة في المواد من 01 إلى 04 كجنحة التصريح الكاذب، وعدم مراعاة التزامات التصريح وشراء أو بيع أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية دون مراعاة التشريع المعمول بهما، وما يلاحظ عن هذا النص أن المشرع لم يحدد شروط قيام المسؤولية الجزائية في إطار هذا الأمر، كما أن هذه المادة لم تستبعد الدولة والجماعات المحلية.[3]

[1] - بموجب أمر رقم 75-37 المؤرخ في 1975/4/29 ج.ر.ع 38 المؤرخ في 1975/05/13 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

[2] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 80.

[3] - الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 من الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 1 سبتمبر2010.

لكن بموجب الأمر 03-01 الذي عدل في سنة 2003 تدارك المشرع ذلك في المادة05 من الأمر المذكور أعلاه أن شروط قيام المسؤولية الجزائية المتمثلة في ضرورة أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف أحد أجهزة الشركة أو أحد ممثليها الشرعيين وأن ترتكب لحسابها، كما أنها حصرت نطاق المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ومن بينها الشركة التجارية.[1]

د. قانون 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام الاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة:

نصت المادة 18 منه حكما يقضي صراحة بقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 09 إلى 17 من هذا القانون، ومعاقبتها بغرامات مالية تعادل 05 مرات الغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي.

2) النصوص التي أقرت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

نجد أن الأمر رقم95-06 المعدل والمتمم بأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، حيث حددت المادتان 02 و03 منه نطاق تطبيقه، والذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي.[2]

كما نصت المادتان 13 و14 على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية للمنافسة مثل الاتفاقيات الغير مشروعة، والتعسف الناجم عن هيمنة على السوق، وتجميع المؤسسات بدون رخصة، وتصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة، حيث ألغي هذا الأمر بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ورغم ذلك فقد أبقى على مضمون هذه الأحكام الواردة في نص المادة 02 من القانون الجديد.

كما نصت المواد من 56 إلى 62 على الجزاءات المالية التي تسلط على

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط9، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 207.

[2] – ، المرجع نفسه، ص208.

المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

ثالثا: مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية:

وهو ما جسده المشرع الجزائري صراحة في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات 66-156، وذلك بموجب نص المادة 51 مكرر منه على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته...إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمتع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".[2]

وهذا جاء تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي أعدت مشروع تعديل قانون العقوبات منذ 1997، وما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000، والأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تقرير هذه المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في قانون العقوبات، وهو ما جاء به قانون العدل في كلمة له عند تقديمه مشروع تعديل قانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث تم الاعتراف بحقيقة الإجرام المرتكب من الأشخاص المعنوية من خلال تزايد عددها، وضخامة إمكانياتها وإلى ما تمثله من قوة اقتصادية واجتماعية جعلته مصدرا للاعتداء على النظام الاقتصادي، وأهم الخصائص التي ميزت المسؤولية لجزائية للشركات التجارية والأشخاص المعنوية[3] بصفة عامة هي:

- إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية محصورة في الشخص المعنوي الذي يخضع للقانون الخاص فقط سواء كان هدفه يهدف إلى الربح كالشركات التجارية وغيرها، أو كان ذو طابع خيري كالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي الذي لا يهدف للربح،

[1] - الأمر رقم95-06 المعدل والمتمم بأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003

[2] - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج.ر، عدد 71 ، سنة 2004.

[3] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 82

- ❖ تبني المشرع الجزائري مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي لأن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة،
- ❖ تبني المشرع الجزائري مبدأ التخصيص لأن المسؤولية الجزائية محصورة في الحالات المنصوص عليها في لقانون، لذا وجب عليه الرجوع إلى نصوص القسم الخاص لتحديد الجرائم التي يجوز أن تسأل عنها الشركات التجارية،
- ❖ إن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية هي مسؤولية مشروطة أي يتوجب لقيامها أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد الأشخاص الذين يعبرون عن إرادتها كشخص معنوي، ويجب أن ترتكب لحسابها.[1]

المطلب الثاني: مفهوم جرائم الشركات التجارية

قد تعاظم في الآونة الأخيرة أنشطة الشركات التجارية، فأصبحت عمليات الإنتاج والتوزيع بيد الشركات ضخمة، تعتمد على الآلية المعقدة والكم الكبير مهمتها إنتاج السلع، وتقديم الخدمات، وبالرغم من تعاظم دورها الإيجابي إلا أنها ترتكب جرائم تمس بميادين متعددة وحساسة لأنها أصبحت مجالا لارتكاب الجرائم، ولمعرفة مفهوم جرائم الشركات التجارية ارتأينا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول المفهوم الفقهي والتشريعي لجرائم الشركات التجارية، وإلى خصائص هذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المفهوم الفقهي والتشريعي لجرائم الشركات التجارية

إن لجرائم الشركات التجارية مفهوم واسع غير محصور في جريمة أو جرائم معينة مذكورة في قانون واحد، بل هي متنوعة تختلف باختلاف الأنشطة والمجالات التي تمارسها.

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص84-85.

أولا: المفهوم الفقهي لجرائم الشركات التجارية

إن تعريف الجريمة من قبل الفقه يختلف، فكل باحث ينطلق من منطق بحثه في تعريفها، فتعريف علماء الإجرام لها يختلف عن تعريف علماء الأخلاق، وهذا الأخير يختلف عن تعريف علماء الاجتماع، وكل التعاريف تختلف عن تعريفها القانوني، ورغم ذلك فالمفهوم الاجتماعي يميل في تحليل الجريمة إلى كونها مسلكا واقعيا له دوافعه ودلالاته في كل حالة على حدا، قبل أن تكون محض حقيقية قانونية.[1]

ثانيا: المفهوم التشريعي لجرائم الشركات التجارية

لم يعرف المشرع الجزائري جرائم الشركات التجارية، بل اكتفى بذكر مختلف أنواعها، وحدد الشخص المعنوي الذي يكون محل متابعة جزائية، وتم حصره في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون التجاري.

وقد وسع التشريع الجزائري من نطاق جرائم الشركات التجارية، ونص عليها في القانون التجاري وقانون العقوبات، وأقر بمتابعتها جزائيا، حيث ومن ما نص عليه المشرع في قانون العقوبات بالرجوع إلى التعريف العام للجريمة، نرى أن جرائم الشركات التجارية هي كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من طرف القائمين بإرادتها أو مسيرها باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بحيث تكون هذه الأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة التي تحكم الشركات التجارية في كافة مراحلها، وقد قرر المشرع مقابل ذلك جزاءات يخضع لها مرتكبي هذه الجرائم التي تختلف باختلاف كل جريمة.[2]

حيث حدد الشخص المعنوي محل متابعة جزائية، وحصره في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص كالشركة التجارية، إذ يمكن أن ترتكب جرائم إقتصادية تشكل اعتداءا على المصلحة العامة للبلاد عن طريق تعطيل السياسة الإقتصادية التي وضعتها السلطات العامة، كما يمكن أن ترتكب

[1] – صفية زادي، المرجع السابق، ص04.

[2] – شعبي وفاء، المرجع السابق، ص ص26-27.

جرائم من نوع آخر وبالتالي فالجريمة المرتكبة من قبلها تبقى واقعة قانونية إلا أنها تضر بمصالح متشعبة.[1]

إلا أنه لم يستوعب شتى القواعد التي بمقدور لها تأمين الحماية اللازمة لأهداف الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تأمين الحماية لنشاط الشركة من التصرفات غير المشروعة التي تعرضها للخطر، بالرغم من أن الهدف من ارتكابها تحقيق مصلحة لها، وكذا حماية الحقوق أو مصالح معينة، إذ يرى أن المساس بها أو تعريضها للخطر جدير بالتجريم، لذلك فقد وقر المشرع هذه الحماية من خلال النص عليها في قوانين خاصة.[2]

الفرع الثاني: خصائص جرائم الشركات التجارية

تنفرد جرائم الشركات التجارية عن غيرها من الجرائم الأخرى بخاصتين أساسيتين، فهي تعتبر جرائم نفعية ذات آثار وخيمة، وهذا ما سنتطرق له في (أولا)، كما تعتبر جرائم ذات صفة خاصة وتقنية باعتبارها منظمة من قبل مرتكبيها، وهذا ما سنتطرق له في (ثانيا).

أولا: جرائم الشركات التجارية جرائم نفعية وذات آثار وخيمة:

لا تعتبر جرائم الشركات التجارية من الجرائم الثأرية ولا من جرائم الدم ولا غيرها من الجرائم الأخرى، بل هي جرائم نفعية ترتكب أساسا بغرض تحقيق أرباح أو منافع مادية غير مشروعة، سواء ارتكبت أثناء سيرها أو أثناء تصفيتها.

[1] – صفية زادي، المرجع السابق، ص 6.

[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 45.

إضافة إلى أن هذه الجرائم نفعية وأنها متغيرة، فهي ترتب آثار وخيمة، إذ أنها تؤثر على الادخار عن طريق زعزعة عنصر الثقة، وإرباك الاستثمار، وهذا ما يؤدي إلى انعدام المصداقية الاقتصادية والمالية، والمساس بالمصالح المالية والعامة، وخلق المنافسة الغير مشروعة.[1]

ثانيا: جرائم الشركات التجارية جرائم ذات صفة خاصة وتقنية:

تعتبر جرائم الشركات التجارية جرائم ذات صفة خاصة، بحيث يستثني منها بعض القواعد العامة للجريمة، كأن يتساهل في إثبات الركن المعنوي لبعض الجرائم المرتكبة من قبلها كالجرائم الاقتصادية.[2]

كما تعتبر ذات صفة خاصة لأن الشركة تسأل عن الجرائم المرتكبة لحسابها من قبل الممثل القانوني للشركة وأجهزتها حتى لو كان هذه الجريمة نتيجة إهمال من قبل مرتكبيها، فهي في الأصل جريمة بسيطة.

كما تعد من الجرائم التقنية لأنها تتطلب التنظيم لارتكابها بين أطرافها، ويعملون من أجل ذلك معلوماتهم النظرية والمهنية، فهي ترتكب ببراعة وتفكير علمي مسنود بتكتم شديد، وبالتالي توجد سهولة إخفاء معالمها خاصة عند التواطىء، وأطلقت على مرتكبي هذه الأفعال تسمية رجال الياقات البيضاء، دليلا على نفوذهم ومركزهم الاجتماعي المتميز.[3]

المطلب الثالث: أركان جرائم الشركات التجارية

يتطلب المشرع في جرائم تسيير الشركات توافر ثلاث أركان أساسية فيها كون شأنها شأن باقي الجرائم تتكون من أفعال ايجابية، ومن امتناعات جزمها في القوانين التي تحكم الشركات.

وسنتناول أركان جرائم الشركات التجارية في فرعين، حيث سنتطرق إلى الركن الشرعي في الفرع الأول، والركن المادي والمعنوي كفرع ثاني.

[1] – وفاء شعبي، المرجع السابق، ص27.

[2] – صفية زادي، المرجع السابق، ص28.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 12-13.

الفرع الأول: الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الجاني، فيتخذ صورة مادية معينة، وتختلف باختلاف النشاط المرتكب، وهذا دفع بالمشرع ليتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة والخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينتهي عنها بموجب نص قانوني يجزم هذه الأفعال، ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها، فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهى عنه تحت طائلة الجزاء، وبالتالي فلا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية.[1]

ويقصد بمبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وتصدر هذه النصوص القانونية من قبل سلطة مختصة بضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية قصد إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع.[2]

فهو إذن يعبر عن النموذج القانوني للجريمة بركنيها المادي والمعنوي، وبالتالي فالركن يعتبر مفترض بداهة مادمنا نتحدث عن نصوص تجريمية واردة بنصوص خاصة تشريعية سواء ظل قانون العقوبات الأساسي أو في القوانين الخاصة الأخرى كما هو الحال في القانون التجاري.[3]

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي

أولا: الركن المادي

تولى المشرع الجنائي عقاب مرتكب الجريمة لتحقيق ردع عام وخاص مراعيا بذلك الاضطراب الاجتماعي الذي يحدثه ارتكاب الفعل الإجرامي، هذا الفعل وحتى يوصف بذلك فإنه يفترض صدور نشاط ما عن شخص إما في صورة ايجابية أي فعل يمنع القانون به، هذا النشاط المادي المسجل الصادر عن الشخص، والذي يمس حقود الفرد أو الجماعة أو كلاهما معا يسمى بالركن المادي

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص49.

[2] – صفية زادي، المرجع السابق، ص 33.

[3] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص ص82-83.

للجريمة الذي لا يتصور أبدا قيام أي جريمة بدون صدوره من طرف شخص طبيعي أو شخص معنوي.[1]

وسواء اشترط المشرع أن يفضي هذا السلوك إلى نتيجة معينة أم اكتفى بالسلوك الإجرامي وحده، حسب ما يقتضيه نموذجها القانوني، والركن المادي على هذا الأساس يقوم على ثلاث عناصر أساسية تتمثل في:

1) السلوك الإجرامي:

هو صدور نشاط ما عن شخص طبيعي يكون ممثلا قانونيا للشركة، أو قد يكون من أحد أجهزتها، ويكون هذا النشاط إما في شكل سلوك ايجابي أو سلبي أو كلاهما يشكلان عملا إراديا، وأن هذا النشاط المادي المسجل إما بمصالح الفرد أو مصالح الجماعة.[2]

وبتطبيق هذا المفهوم على السلوك الجرمي في جرائم الشركات التجارية، وهو يتمثل في النشاط الإرادي سواء كان سلبيا أو ايجابيا الصادر من قبل الشخص الطبيعي الممثل للشركة التجارية بصورة شرعية أو من أحد أجهزتها، والذي يعد تعبيرا عن إرادة الشركة التجارية، وبالتالي يعد هذا السلوك الجرمي الصادر من قبلهم كأن الشركة التجارية هي التي أصدرته.[3]

2) النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة المكون الثاني للركن المادي، ويقصد بها الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، ومن المسلم به أن الجرائم ليست كلها من الجرائم المادية التي تحدث أثر واقعي بحصول نتيجة معينة أو احتمال حصولها في العالم الخارجي، فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على سلوك فقط، وهي جرائم شكلية لا يشترط المشرع حصول نتيجة لقيامها، فتعتبر من جرائم الخطر أو الجريمة ذات السلوك المجرد،

[1] سامية قيسي، خصوصية جرائم الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد الأول، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، د.س، ص83.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء01 الجريمة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص147-148.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 197.

وهذا يعبر عن المدلول المادي للنتيجة، أما المدلول القانوني للنتيجة فيعرفه الفقهاء على أنه العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون، وسواء أدى هذا العدوان إلى ضرر فعلي للحق أو المصلحة المحمية، أو أدى إلى تعويض هذا الحق والمصلحة للخطر.

وعلى الرغم من أهمية المفهوم القانوني إلا أن مفهوم المادي للجريمة هو السائد فقها، كونه يسمح بإمكانية الفصل بين السلوك والنتيجة وبدراسته الجريمة بكل عناصرها الموضوعية، مما يتيح لنا التفرقة بين الجريمة التامة والناقصة ورابطة الشببية والقصد الجنائي.[1]

3) الصلة السببية بين السلوك والنتيجة:

يقصد بذلك إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الممثل القانوني أو أحد أجهزتها، والذي يعد سلوكا صادرا من الشركة، وهذا عن طريق الربط بين النتيجة والسلوك، فلا يعد كافيا صدور السلوك من الجاني سواء كانت الشركة أو الشخص الطبيعي، وحصول النتيجة بل فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك سواء كان فعل ايجابي أو امتناع سلبي أو اجتمع كلاهما في السلوك الإجرامي.[2]

وبالتالي فالصلة تكون في الجرائم المادية، أما الجرائم الشكلية لا مجال للحديث فيها عن الصلة السببية لأن هذه الجريمة تقوم على السلوك الاجرامي المجرد دون أن يتطلب ذلك أية نتيجة ضارة، كما لا تطرح الصلة السببية في جرائم المحاولة لأنها لا تتحقق فيها النتيجة ليس خارج عن إرادة الفاعل.[3]

[1] حسام بوحجر، خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير الشركات التجارية في التشريع الجزائري، العدد 18، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ديسمبر2016.

[2] وفاء شعبي، المرجع السابق، ص 29.

[3] صفية زادي، المرجع السابق، ص41.

ثانيا: الركن المعنوي

إن نعت الفعل أو الامتناع بالجريمة يدور وجودا أو عدما من حيث المبدأ، باقتران ركنها المادي بركن آخر وهو الركن المعنوي، وقوام هذا الركن الإرادة الإجرامية أو الآثمة التي تتجه نحو الفعل المجزم قانونا، ما يخفي على السلوك الصفة الإنسانية الكفيلة بإخراجه من عداد الحوادث الطبيعية أو المادية الصرفية.[1]

حيث لا يهتم القانون الجزائي بالفعل المادي المرتكب من قبل الجاني فقها والمعاقبة عليه، بل يهتم كذلك بإرادة الفاعل من خلال اقترافه للفعل، وتعرف العلاقة التي تربط الجاني بعمله المادي بالركن المعنوي، والذي قد يتجسد إما في صورة السلوك العمدي أي القصد الجزائي أو قد تكون في صورة الخطأ الغير العمدي.[2]

1) الجريمة العمدية((القصد الإجرامي)):

إن القصد الإجرامي في جرائم الشركات التجارية يقوم على العلم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها، وعمله بالنتيجة واتجاه إرادته لتحقيقها معا.[3]

2) الجريمة غير العمدية:

في إطار جرائم الشركات التجارية، يتصور وقوع الخطأ من قبل مرتكب الفعل أي الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها سواء كان لعدم الاحتياط أو عن المخالفة، كأن يتصور إهمال الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها الوثائق اللازمة لمديرية الضرائب[4].

[1] -سامية قيسي، المرجع السابق، ص 87.

[2] -احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص109.

[3] -صفية زادي، المرجع السابق، ص48.

[4] -المرجع نفسه ، ص 48

خلاصة الفصل الأول

تعرفنا في هذا الفصل على النظام القانوني للشركات التجارية، حيث تطرقنا إلى مفهوم الشركة التجارية والأنظمة المشابهة لها، وأنواع الشركات والأركان اللازمة لإنشائها، كما تعرفنا على موقف الفقه للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية بين رأي تقليدي منكر لها وآخر حديث مؤيد، والذي أخذت به مختلف التشريعات، وأحطنا بالمراحل التي مر بها موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية.

وحددنا المفهوم الفقهي والتشريعي لجرائم الشركات وخصائصها وأركانها المكونة لها، حيث توصلنا إلى أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو الممثل القانوني لها، وتكون هذه الأفعال مخالفة للقوانين، وكافة الأنظمة القانونية التي تحكم الشركات التجارية في كافة مراحلها، وحددنا خصائصها في كونها جرائم نفعية ذات آثار وخيمة، كما أنها جرائم ذات صفة خاصة وتقنية، وتعرفنا على أركانها فالشركة التجارية لا تنسب الجريمة لها إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، وهذا ما أشرنا له في الركن الشرعي أنها قد تكون فاعلة أصلية أو شريكة بحسب مركز الممثل الشرعي أنها قد تكون فاعلة أصلية أو شريكة بحسب مركز الممثل الشرعي، أو جهازها في الجريمة، واطلعنا على الخصوصية الواردة في ركنها المعنوي.

الفصل الثاني:

أهم الجرائم الواقعة على الشركات التجاري

تمهيـــد

لقد رأينا بأن الشركة ترتكب عليها مختلف الاعتداءات من قبل القائمين عليها ومسيريها، حيث عمل المشرع الجزائري في هذا الشأن كغيره من المشرعين على سن مواد ونصوص قانونية تهدف إلى حماية الشركات التجارية من هذه الاعتداءات وذلك عن طريق تشريع جرائم خاصة بها حيث يمثل هذا التشريع أهمية كبرى نتيجة للدور المهم الذي تؤديه هذه الأخيرة في سن قوانين صارمة وردعية لحماية مثل هذه الجرائم الواقعة على الشركات التجارية.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول الحماية الجزائية للشركات التجارية من الجرائم المتعلقة بوثائق الشركة، وكمبحث ثاني الحماية الجزائية للشركات التجارية الوقعة على أموال الشركة.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للشركات التجارية من الجرائم المتعلقة بوثائق الشركة

تتعرض الشركات التجارية مهما كانت طبيعتها القانونية إلى عدة جرائم يتابع فيها المسير جزائيا في إطار قانون العقوبات، حيث تعتبر شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة المكان الأمثل لارتكاب جرائم تمس بمحاسبة الشركة والوثائق الإدارية الأخرى نظرا للاعتبار المالي المميز لها، لذلك نجد المشرع أحاط بكل ما يتعلق بإجراءات تأسيس الشركة لضمان بقاءها واستمرارها، وتحقيق أغراضها بحماية جنائية، وبمعاقبة القائمين على إدارتها على جميع الاختلالات الشكلية المنظمة لحل الشركة وتصفيتها.

لذلك سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب، كمطلب أول جريمة عدم وضع السندات الحسابية، والمطلب الثاني جريمة تقسيم أرباح صورية، وفي المطلب الثالث جريمة التزوير في المحررات التجارية.

المطلب الأول: جريمة عدم وضع السندات الحسابية وعدم تقديمها للشركاء

يستوجب الإحاطة بجريمة عدم وضع السندات الحسابية بإلقاء الضوء على مختلف أركانها، والعقوبة المقررة لها من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: جريمة عدم وضع السندات الحسابية

تعد السندات الحسابية مرآة الوضع المالي الحقيقي للشركة، حيث يعكس مدى التزام المسير بالسهر على إعدادها وتقديمها للشركات الذين لهم الحق في الإطلاع على حسابات الشركة، والوثائق المتعلقة بنشاطها التي يجب أن تكون موجودة في مركزها الرئيسي.

أولا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة وفق المادة 801 فقرة 01 من القانون التجاري بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ونص المادة 813 فقرة 01 من نفس القانون بالنسبة للشركات المساهمة،[1] والتي تناولت الأحكام الجزائية ضد المسيرين أو الرئيس أو القائمون بالإدارة أو المديرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية

[1] – المادة 801 و813 من الأمر 75-59 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الجرد، وحسا الاستغلال العام، وحساب النتائج والميزانية، وتقريرا عن عمليات السنة المالية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة.[1]

ثانيا: الركن المادي

يكمن الركن المادي في عدم وضع ومسك السندات المحاسبة، ومن جهة أخرى عدم انتظامها.

أ. عدم وضع ومسك سندات المحاسبة:

يتحقق الركن المادي من خلال تخلف المسيرين والقائمين بالإدارة من وضع ومسك المستندات الحسابية، وقد وردت كل من المواد 584 من ق.ت.ج بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة أنه:" إن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الناشئة عن المديرين، تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية".[2]

تعد السندات الحسابية مرآة الوضع المالي الحقيقي للشركة، حيث يعكس مدى التزام المسير بالسهر على إعدادها وتقديمها للشركات الذين لهم الحق في الإطلاع على حسابات الشركة، والوثائق المتعلقة بنشاطها التي يجب أن تكون موجودة في مركزها الرئيسي.

والمادة 716 ق.ت.ج بالنسبة لشركات المساهمة على ضرورة وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية، وتقريرا كتابيا عن حالة الشركة ونشاطها خلال السنة المالية المنصرمة، وفي كل سنة مالية وحساب الجرد الذي يحتوي مختلف الأصول والخصوم على أن تفرض على الجمعية[3] العامة للمصادقة

[1] – المادة 801 و813 من الأمر 75-59 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] – المادة 584 من المرجع نفسه.

[3] – المادة 716 من المرجع نفسه.

عليها في أجل ستة أشهر ابتداءا من قفل السنة المالية بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وخلال أربعة أشهر بالنسبة لشركات المساهمة.[1]

ب.عدم انتظام سندات المحاسبة:

يعتبر وضع السندات الحسابية بشكل منتظم وجه من أوجه الشفافية والنزاهة، يهدف إلى إعطاء الحالة الحقيقية للشركة، وكذا هي مرآة عن عملية التسيير والإدارة، ومخالفة ذلك يؤدي أيضا إلى تحقيق الركن المادي للجريمة من خلال التخلف عن مسك محاسبة بشكل منتظم، باستعمال نفس الأشكال، وطرق التقدير والمستعملة في السنوات السابقة، مع مراعاة كل تعديل في القانون الأساسي وقوانين المحاسبة.[2]

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة عمدية، ولو لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ذلك، فهي من الجرائم السلبية التي تقوم على عدم الفعل من المسيرين أو القائمين بالإدارة، وهذا بتوفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أ. القصد الجنائي العام:

يتمثل القصد الجنائي العام طبقا للمواد 801 فقرة 01 و813 فقرة 01 في العلم والإدارة، أي علم المسير بضرورة وضع المستندات الحسابية، ويعتبر هذا القصد مفترض، وأن التخلف عن ذلك يعني الوقوع تحت طائلة عقوبات جزائية.[3]

[1] المواد 584 و716 من الأمر 75-59 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] ليلى لرقط، المسؤولية الجنائية لمسيري شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2014-2015، ص63.

[3] زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، الجزائر، 2006-2007، ص233.

ب.القصد الجنائي الخاص:

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الفرض المرجو من المسيرين من خلال تخلفهم عن وضع المستندات الحسابية، ويكون القصد من ذلك هو عملية طمس وإخفاء الحالة الحالية للشركة، واتجاه نية المسير أو الرئيس أو القائمين بالإدارة إلى عدم إظهار حسابات الشركة أو إخفائها كليا.

ومتى اجتمعت الأركان الثلاثة تعتبر الجريمة قائمة، ويعاقب المسيرون والرئيس والقائمون بالإدارة العامون بغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 200.000 دج حسب ما ورد في المواد 801 و813 من القانون التجاري الجزائري.[1]

الفرع الثاني: جريمة عدم تقديم السندات الحسابية للشركاء

تعتبر السندات الحسابية للشركة بمثابة المرآة العاكسة لتسييرها المالي، وتتكون الجريمة الناشئة عن تقديمها من الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

يتحقق الركن الشرعي لهذه الجريمة بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبحسب مقتضيات المادة 801 فقرة 01 من القانون التجاري إذا ثبت أن: "المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف شريك بالمقر الرئيسي المستندات ....."، وبالنسبة لشركات المساهمة حسب نص المادة 819 ق.ت.ج:" إذا تبين أن المسيرون ورئيس الشركة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون:" لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها".[2]

[1] زروال معزوزة، مرجع سابق، ص233.

[2] المواد 03/801 و819 من الأمر 75-59 من القانون التجاري، مرجع سابق.

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في تخلف المسيرين أو رئيس الشركة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون من تقديم السندات المذكورة في المادتين 03/801 و819 ق.ت.ج، أي اللذين لم يضعوا تحت تصرف الشركاء وفي المقر الرئيسي، وفي أي وقت من السنة، الوثائق الحسابية الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المتمثلة في حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج، والميزانيات وتقارير المسيرين، وتقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات.

أما بالنسبة لشركة المساهمة فإن الركن المادي يتحقق من خلال الالتزام بعمل سلبي يتمثل في عدم وضع الوثائق المذكورة أعلاه من طرف الرئيس أو القائمون بالإدارة تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة في أجل خمس عشر يوم قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية، وكذلك تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات المعروضة على الجمعية، وبيان نص الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة مع المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة والمبلغ الإجمالي المصادق من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة وقائمة المساهمين والسندات المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة 819 ق.ت.ج.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ولو لم يصرح المشرع الجزائري بتوافر عنصر العمد لقيامها، ولكونها من الجرائم الخاصة المنصوص عليها في القانون التجاري، والمدرجة ضمن الأحكام الجزائية، فيفترض توافر القصد الجنائي، وهو إخفاء الحالة الحقيقية للشركة على الشركاء، وتقوم هذه الجريمة كذلك على وجود عنصري القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

[1] المواد 03/801 و819 من الأمر 75-59 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ. القصد الجنائي العام:

يتمثل القصد الجنائي العام في علم وإدارة المسيرين أو الرئيس أو القائمين بالإدارة في إخفاء المستندات على الشركاء أو المساهمين، ويتجلى ذلك بعدم تقديمها للشركاء، وذلك طبقا لما ورد في نصوص المواد 03/801 و819 من ق.ت.ج.

ب.القصد الجنائي الخاص:

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الهدف الذي يسعى إليه المسيرين أو الرئيس أو القائمين بالإدارة، وذلك عن سوء نية وقصد، وهو إخفاء المستندات على الشركاء المساهمين قصد إخفاء الوضعية المالية الحقيقية للشركة وإبقاء ذمتها المالية في حالة يكتنفها الغموض.

ويترتب على ارتكاب جريمة عدم تقديم السندات الحسابية للشركاء توقيع عقوبة جزائية في شكل غرامة مالية تقدر ب20.000 دج إلى 200.000 دج تطبق على المسيرين ورئيسا لشركة والقائمون بإدارتها والمديرين العاملين.[1]

المطلب الثاني: جريمة تقسيم أرباح صورية

أدى الانتشار الواسع للشركات التجارية والأموال الضخمة التي أصبحت تتداولها إلى جعلها عرضة للخطر القائم من قبل مسيريها وارتكاب الجرائم في حقها، ولعل أبرز هذه الجرائم هي جريمة تقسيم أرباح صورية وهي أرباح توزعها الشركة على أساس ميزانية غير صحيحة، حيث توزع ربحا أعلى من الربح المقدور التصرف فيه طبقا لميزانية موضوعة بحسب النصوص القانونية والاتفاقية، وقد يكون الربح صوريا ولو كان ثمة ربح متى كان كل أو بعض هذا الربح لا يمكن توزيعه، وتعد هذه الجريمة اعتداءا مباشرا على رأسمال الشركة بهدف تبديد أموالها وهدم كيانها، وإنقاص الضمان العام للدائنين.

[1] ليلى لرقط، مرجع سابق، ص63.

سنتطرق إلى أركانها كفرع أول والعقوبات المقررة لها كفرع ثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة تقسيم أرباح صورية

تقوم جريمة تقسيم أرباح صورية على ثلاث أركان وهي:

أولا: الركن الشرعي

هو الصفة الغير مشروعة التي يخلفها المشرع على نشاط الفاعل،[1]وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في خصوص المادتين 800،801 من القانون التجاري الجزائري، حيث جاء في نص المادة منه: "يعاقب.....فقط المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش".

وكذلك نص المادة 811 من نفس القانون التي تنص على أنه:" يعاقب.....رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديرها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو تقديم قوائم جرد مغشوشة".

ومن خلال نص هذه المادة نستخلص أن جريمة توزيع أرباح صورية تتحقق عندما يعمد المكلفون بإدارة الشركة بمباشرة توزيع هذه الأرباح دون تقديم قوائم جرد مغشوشة.

ثانيا: الركن المادي

وهو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة بدون قيامه، ويعرف بأنه خرق لقاعدة قانونية آمرة وناهية اقترنت بعقوبة جزائية يتحقق الخطأ نتيجة لفعل إيجابي أو سلبي مجرم بنص قانوني ومعاقب عليه بعقوبة جزائية.[2]

ويكمن الركن المادي لجريمة توزيع أرباح صورية بقيام المسيرين أو القائمين بالإدارة بتوزيعها على الشركاء أو المساهمين، والمقصود بالأرباح القابلة للتوزيع حسب المادة 722 من القانون التجاري الجزائري

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص41.

[2] -المرجع نفسه، ص 211

الربح الصافي للسنة المالية، وزيادة الأرباح المنقولة، ولكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في نفس المادة حصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة، بحيث أنه يتم الاقتطاع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل، وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويلاحظ أن هذا الاقتطاع يخصص لتكوين مال احتياطي يدعى ب"احتياطي قانوني".

علما أنه اقتطاع إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال، والإشارة فإن الربح الصافي يتشكل من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات حسب نص المادة 720 من القانون التجاري.[1]

ويستلزم المشرع لقيام الجريمة توافر عناصر مكونة للركن المادي، تتمثل في عدم تقديم قوائم الجرد أو تقديم قوائم جرد مغشوشة، وتوزيع الأرباح صورية وهي كالتالي:

1) عدم تقديم قوائم جرد أو تقديم قوائم جرد مغشوشة:

وتتعلق عملية الجرد بجدول يتضمن وصفا تقديريا بجميع العناصر السابقة والمعاصرة لنشاط الشركة، أو بمستخرج يتضمن مجموعة العناصر المادية التي تمكن الشركاء من مراقبة ومعرفة الوضعية الحقيقية للشركة، والتي يقتضي القانون ضرورة تقديمها وعرضها أمام لشركاء بشكل دوري ومستمر، فالشركة بهذا الخصوص تعتبر في حكم التاجر، يستلزم مسك دفتر الجرد، بحيث تقوم سنويا بجرد عناصر أصول وخصوم مقاولاتها، وأن تقفل كافة حساباتها بقصد إعادة الميزانية وحساب النتائج. [2]

والهدف من الجرد هو إعطاء صورة حقيقية وواضحة عن المركز المالي للمؤسسة من خلال الميزانية الختامية للتأكد من القيمة النقدية للأصول والخصوم، وفيما إذا كانت حقيقية أو صورية. [3]

[1] – نعيمة قنونو، نسرين اباريس، الحماية الجزائية للشركات الجزائرية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص ص13-14.

[2] – جميلة سليماني، الأحكام الموضوعية لجرائم الشركات باعتبارها جرائم اقتصادية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 01، مارس 2020، ص ص23-24.

[3] – المرجع نفسه، ص 23-24.

لكن في هذه الجريمة يقوم المسير بإعداد قوائم للجرد غير مطابقة لواقع الشركة كالمبالغة في إعادة تقييم الأصول الثابتة أو عدم تحديد خصوم الشركة بدقة حتى لا يتمكن كل ذي مصلحة من معرفة المركز المالي الحقيقي للشركة.[1]

2) توزيع أرباح صورية:

ويقصد بالتوزيع وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين بالشروط التي تجعل لهم حقا نهائيا عليها، ولا يشترط أن يستلم المساهمون الأرباح بالفعل، وإنما يكفي وضع الأرباح تحت تصرفهم.

وقد عرفت المادة 723 من ق.ت.ج الربح الصوري بنصها:" تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات، والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح، وكل ربح يوزع خلافا هذه القواعد يعد ربحا صوريا".

في هذه المادة حدد المشرع القاعدة العامة التي تقتضي بأن الأرباح لا توزع حتى وأن وجدت في نهاية كل سنة مالية بعد المصادقة على الميزانية، غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات، بحيث أنه في غير هذه الأحوال عد كل توزيع للأرباح مخالف لتلك القواعد توزيعا لأرباح صورية، إلا إذا تعلق الأمر بتوزيع دفعات مسبقة كأرباح قبل نهاية السنة المالية[2]، وذلك بموجب قرار من مجلس الإدارة، وهذا في حالتين مذكورتين على سبيل الحصر على سبيل المثال:

إذا كانت الشركة تملك احتياطي غير الاحتياطي القانوني، تزيد قيمته عن مجموع التسبيقات المدفوعة للمساهمين،

إذا كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية، والمصادق عليها من قبل مندوبي الحسابات، أثبتت وجود أرباح قابلة للتوزيع فوق قيمة التسبيقات المدفوعة.[3]

ثالثا: الركن المعنوي

[1] – جميلة سليماني، المرجع السابق، ص 24.

[2]- المادة 723 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري مرجع سابق

[3] – جميلة سليماني، المرجع السابق ، ص ص24-25.

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة من إرادة فاعلها، وترتبط ارتباطا معنويا أو أدبيا.

ويتحقق الركن المعنوي في جريمة توزيع الأرباح الصورية بتوفر القصد الجنائي، والذي يقوم إذا تحقق عنصري العلم والإرادة معا.[1]

ويشترط لقيام جريمة توزيع الأرباح صورية القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1) القصد الجنائي العام:

تعتبر جريمة توزيع الأرباح صورية من الجرائم العمدية، فلا بد من توافر عنصرين العلم والإرادة، فيقصد بالعلم الإحاطة بأنه جرد غير صحيح ويتضمن غش، إضافة إلى أن الربح الموزع هو ربح غير حقيقي سواء قبل تصديق الجمعية العامة أو بعده، والعنصر الثاني في القصد الجنائي العام هو الإرادة أي إرادة المسير في توزيع أرباح صورية على كافة الشركاء وكذا المساهمين.[2]

2) القصد الجنائي الخاص:

يكمن القصد الجنائي الخاص في سوء النية، فتعتبر هذه الأخيرة قائمة لدى المسير، ويمكن استخلاصها من عدة قرائن منها طبيعة الوظيفة التي يمارسها المسير في الشركة، ودوره في اتخاذ توزيع القرار، وكذا طبيعة الغش وجسامته، وما إذا كان واضحا أو غامضا، ومستوى المعلومات المحاسبة المتوفرة لديه، والمركز المالي للشركة، وعدم كفاية المستندات، ويمكن أن تنتفي مسؤولية المسير إذا أثبت عدم علمه بتوزيع الأرباح، أو أثبت اعتراضه على ذلك، أو لم يكن يمارس عمله وقت التوزيع، أو أنه لم يساهم في عمل الميزانية المتضمنة للغش.[3]

[1] – علي عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص231.

[2] – وحي لقمان فاروق، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص430.

[3] – المرجع نفسه ، ص430.

وعليه فالعلم في هذه الجريمة يقع سواء عند توزيعه الأرباح قبل تصديق الجمعية العامة عليها أو بتوزيعه أرباح لم تتخذ فعلا، والعلم شرط أساسي لتقوم مسؤوليته.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة توزيع أرباح صورية

يعاقب المشرع على جريمة توزيع أرباح صورية طبقا لنصوص المواد 800 فقرة 01 من ق.ت.ج متى توافرت أركان المسؤولية الجزائية التي سبق شرحها في هذه الجريمة وتمت معاينتها، وتم تحريك الدعوى العمومية كل من مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ورئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العاملون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية منه 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثالث: جريمة التزوير في المحررات التجارية

تعد جريمة التزوير في المحررات التجارية من الجرائم الخطرة، التي تحتاج في معالجتها عناية خاصة بسبب تنوع وتعدد طرق التزوير فيها، وتشبهها مع أنواع أخرى من الجرائم، إذ يعد الضرر فيها عنصرا هاما لقيام هذا النوع من الجريمة.[1]

لذا نجد المشرع الجزائري اعتبر أن كل تغيير في مضمون المحرر أو أي تزوير في محتواه يعتبر مساسا بالثقة العامة، وبالتالي فهم من جهة اعتداء على سلطة الدولة فيما يخص تعاملاتها بالمحررات مع الأفراد، كما أنه من جهة أخرى تعدي على حقوق ومصالح الأفراد، مما يستوجب معه توقيع العقاب الذي يختلف باختلاف نوع المحرر الواقع عليه التغيير أو التزوير على كل شخص يقوم بهذا الفعل، لذا قد أقر قانون العقوبات الجزائري حماية قانونية للمحرر بوجه عام باعتباره يعد من أهم وسائل الإثبات، لذلك نستنتج من خلال ما

[1]- M.Veron ;Droit Pénal Spécial ; 7 eme éd ; Dalloz ; Paris ; 2007 ; P :185.

نص عليه المشرع في قانون العقوبات أن التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر ما سواء كان تجاري أو مصرفي أو عرفي أو رسمي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون.[1]

مما يترتب على ذلك أن جريمة التزوير في المحررات التجارية كباقي الجرائم، تتكون من ثلاثة أركان، والذي سنطرق إليهما في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنذكر العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية

أولا: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 216 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20)، وبغرامة 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.

1) إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع،

2) وإما باصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات، أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد،

3) وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط، أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها،

4) وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

وكذلك المواد 219 و220 من قانون العقوبات على جريمة تزوير المحررات التجارية.

ثانيا: الركن المادي

[1] فتوح عبد الله الشادلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، جامعة الإسكندرية، مصر، 1991، ص212.

لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية يشترط فعل مادي، ويتمثل في السلوك الإجرامي، وذلك بتغيير الحقيقة في المحرر التجاري، وهو محل الجريمة بإحدى الطرق المقررة قانونا، وهذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرر للشركة، وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات.

1) محل جريمة التزوير:

يعتبر المحرر سواء كان تجاريا أو مصرفيا أو عرفيا أو رسميا موضوع أو محل جريمة التزوير، وبعبارة أدق ركنها المفترض، لذا أضفاه المشرع بحماية جنائية مفادها العقاب على كل مساس به، أي كل تغيير أو تحريف للحقيقة قد يقع أو يلحق مضمونه أو بياناته وفقا للشروط المحددة قانونا.

فبالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بالتزوير لم يحدد صراحة ما المقصود بالمحررات التجارية خشية للتعداد الحصري لها، غير أنه يمكن استخلاصها من القضاء الجزائري، أن مفهوم المحرر التجاري يشمل الوثائق التالية: الأوراق التجارية(Effets de commerce)، السفتجة(Lettre de change)، الشيك، السند لأمر (Billet a ordre)، سندات الشحن(Connaissements)، وايصالات الشحن(Warrants)، وكذا الفواتير (Facture)، حتى وإن كانت صورة مطابقة للأصل أو مزورة متى قدمت للمحكمة.[1]

2) تغيير لحقيقة للمحرر التجاري:

تقوم جريمة التزوير في المحررات التجارية، كلما كان هناك تغيير للحقيقة، بمعنى ذلك قيام أحد مديري الشركة أو مسيريها بتغيير وتزييف مضمون المحرر، فالتزوير هي صورة من صور الكذب المكتوب، فيعتبر التغيير في المحرر أهمية باعتباره أساس وجوهر جريمة التزوير فعليه يستوجب الكذب المكتوب حتى تعتبر الواقعة تزويرا، ويقصد بتغيير الحقيقة كل تحريف لها أو إبدال بما يخالفها أو يغايرها، فلا يعد تغيير الحقيقة قائمة،

[1] بلمختار بوعبد الله، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص13.

ولقيام هذه الجريمة لابد أن يقوم بها أحد مسيري الشركة وفقا للطرق المنصوص عليها في المادة 216 من ق.ت.ج.[1]

فتغيير الحقيقة حسب المادة السالفة الذكر يكمن بطريقتين إما عن طريق التزوير المادي أو التزوير المعنوي.

أ. التزوير المادي للمحرر:

يكون التزوير المادي على أنه تغيير للحقيقة في محرر يتبين أثره بالحواس المجردة، أو من خلال الاستعانة بالخبرة الفنية، أو بتغيير آخر كل تغيير للحقيقة في محرر، وبطريقة مادية تترك أثرا مشاهدا أو محسوما تقع عليه العين سواء بزيادة أو بحذف أو بتعديل أم بإنشاء محرر لا وجود له في الأصل .

ترجع العلة وراء تحديد طرق التزوير المادي على سبيل الحصر إلى الرغبة المشرع الجزائري في تحديد النطاق الذي يعتبر تغيير الحقيقة فيه تزويرا معقبا عليه القانون، والذي يقع إما بنسبة المحرر إلى غير منشئه، أو يتناول بالتعديل صلب المحرر بعد إنشائه من محرره الحقيقي، ويكون هذا التزوير أسهل إثباتا من التزوير المعنوي بالرغم أن العقوبة المقررة هي نفسها لكلا النوعين.[2]

ب.التزوير المعنوي للمحرر:

يقصد به كل تغيير للحقيقة أثناء إنشاء المحرر من منشئه الحقيقي، بحيث أن الشخص الذي يقوم بتحريره لا يترك أثرا ماديا في المحرر تدركه العين، إلا إذا تم تغييرا على محتواه أو مضمونه.

وعليه حدد المشرع الجزائري في المادة 219 من قانون العقوبات، والتي أحالت إلى المادة216 ق.ع.ج، طرق التزوير المعنوي في المحررات التجارية، فذكرها المشرع على سبيل الحصر، وعموما التزوير

[1] بلمختار بوعبد الله، مرجع سابق، ص19.

[2] المرجع نفسه، ص20.

المادي هو أسهل إثباتا من التزوير المعنوي، إذ أنه يترتب أثرا ماديا يكشف عنها بمثابة الدليل القاطع على حصوله.[1]

3) الضرر الناتج عن جريمة التزوير في المحررات التجارية:

يعتبر عنصر الضرر العنصر الجوهري للجريمة، بحيث اجتمعت فيها التشريعات العقابية، وأقرت على ضرورة توافر عنصر الضرر لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية خلاف لغيرها من الجرائم.

لذا فعنصر الضرر يكمن في كل إصدار لحق أو إخلال أو لمصلحة يحميها القانون، ويتوجب عليها حمايتها، فالضرر هو كل مساس أو إنقاص بحق أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون، فلا يشترط أن يكون الضرر على جسامة معينة بل أقل درجة تكفي لوقوع الجريمة، وبالتالي انتفاء الضرر يؤدي إلى انتفاء جريمة التزوير.[2]

ثالثا: الركن المعنوي

إن أهم عناصر جرائم التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية هو عنصر القصد أو النية الإجرامية، حيث يتجلى الركن المعنوي في تلك النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه، ويتخذ أحيانا صورة لخطأ العمدي بمعنى القصد الجنائي، وأحيانا صورة الخطأ الغير عمدي، بمعنى الإهمال وعدم الاحتياط.[3]

[1] قنونو نعيمة، باريسن نسرين، مرجع سابق ، ص 27.

[2] عبد الله هند قاسي، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص104.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص ص66-67.

1) القصد الجنائي العام:

أ. عنصر العلم:

يجب أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة، وأن فعله ينصب على محرر تجاري أو مصرفي....، وأن تغييره للحقيقة قد تم بإحدى الطرق التي حددها المشرع في قانون العقوبات الجزائري، ويعلم كذلك أن فعله يسبب ضرر فعلي أو احتمالي للغير، بحيث لا يقبل من المتهم الاعتذار بجهله لهذه الطرق لأنها واردة في ذات النصوص التي تعاقب المتهم بنص التجريم، فهو علم مفترض على نحو لا يقبل العكس. [1]

ب.عنصر الإدارة:

لاكتمال عنصر القصد الجنائي العام لابد أن تشمل إدارة الجاني على جميع العناصر المكونة للواقعة الإجرامية، لذلك يجب أن تتجه الإدارة إلى السلوك الإجرامي وللنتيجة المترتبة عليها، كما يجب أن يتوفر لدى المزور إضافة للعلم، إدارة تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، والتي من شأنها إلحاق ضرر بالغير سواء ضرر فعليا أو محتملا.

2) القصد الجنائي الخاص:

يتمثل في الغاية أو الغرض الخاص الذي يسعى مسير أو مدير الشركة لتحقيقه من وراء ارتكابه للجريمة، وذلك بإرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي، وعليه جريمة التزوير في المحررات التجارية من الجرائم ذات القصد الخاص، إذ لا يكفي فقط القصد العام لوحدة قيامها، وإنما ستوجب توفر عنصر إدارة الفاعل إلى تحقيق غاية معينة من ارتكابه لركن المادي سواء لمصلحته أو لمصلحة الغير.[2]

[1] بلمختار بو عبد الله، مرجع سابق، ص ص66-67.

[2] المرجع نفسه، ص 68.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات التجارية

لقد نصت المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري على التزوير في المحررات التجارية، وتتفق هذه الصور من التزوير مع تزوير المحررات الرسمية أو العمومية حول طرق التزوير، حيث اشترطت هذه الأخيرة أن يتم التزوير فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات، إلا أن هذه الجريمة تتميز عن باقي المحررات الأخرى السابقة الذكر فقط، من حيث المحرر الذي هو محل الجريمة، وكذلك العقوبة المقررة لها. [1]

حيث نجد المشرع لم يضع في قانون العقوبات الجزائري نظرية عامة ينظم فيها العقوبات، والظروف المسددة لجريمة التزوير، وإنما أشار إليها في أحكام متفرقة، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

أولا: العقوبات الأصلية

تنص الفقرة الأولى من المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:"كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في الماجة 216 من المحررات التجارية أو المصرفية، أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج من خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد قرر لمعاقبة المتهم بارتكاب جريمة التزوير عقوبة أصلية تتراوح مابين 20.000 دج إلى 100.000 دج، وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات كلما ثبتت إدانته بالتهمة المنسوبة إليه.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تنص الفقرة الثانية من المادة 219 السالفة الذكر على ما يلي:" وتجوز علاوة على ذلك أن تحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 المعدلة، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر".

[1] - بلمختار بو عبد الله، مرجع سابق، ص ص67-68.

فمن خلال استقراء نص المادة نجدها قد نصت على جواز الحكم على المتهم الذي ثبتت إدانته بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر، وكذلك المنع من الإقامة في دائرة ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن خمس سنوات"

ثالثا: الظروف المشددة

حسب نص المادة 219 فقرة 03 من قانون العقوبات:" يجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير الشركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي".

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن المشرع شدد العقوبة لتصبح عقوبة مزدوجة تشدد العقوبة بمضاعفة الحد الأقصى للعقوبة الأصلية.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للشركات التجارية من الجرائم الواقعة على أموال الشركة

تعد الشركة التجارية من مرتكزات القوة الاقتصادية لكل دولة، ويتشكل المسير فيها جهاز الإدارة والتسيير الذي يحوز سلطة اتخاذ القرارات المؤثرة في حسن سير واستمرارية الشركة، حيث تقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة عند ارتكابه للجرائم أثناء تسيير الشركة سواء لحسابه، ومصلحة الخاصة أو لحساب الشخص المعنوي الذي يسيره، وهذا النوع من المسؤولية يقتضي نظاما قانونيا يتعين من خلاله شروط قيام المسؤولية الجزائية كتمييز الذي يجسد إدارة الشركة كشخص معنوي.

حيث عمل المشرع الجزائري في هذا الشأن كغيره من المشرعين على سن مواد ونصوص قانونية تهدف إلى حماية الشركات التجارية من الجرائم الواقعة عليها، وذلك عن طريق تشريع جرائم خاصة بها، حيث يمثل هذا التشريع أهمية كبرى نتيجة للدور المهم الذي تؤديه هذه الأخيرة.

والجدير بالذكر أنه من بين أهم هذه الجرائم التي قررها المشرع تلك المتعلقة بإدارة وتسيير الشركة، وهو ما نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري، وفي قانون العقوبات الجزائري.

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة كمطلب أول، جريمة التفليس في الشركات التجارية كمطلب ثاني، وجريمة إصدار شيك بدون رصيد كمطلب ثالث.

المطلب الأول: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

إن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لا تقوم إلا إذا استعمل المسير أموال لشركة بشكل مخالف لمصلحتها من جهة، وجاء بغرض تحقيق أهداف شخصية من جهة أخرى.

حيث لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لكنه اكتفى بتحديد مجموعة من الأفعال التي تشكل تعسفا في استعمال أموال الشركة، ونص عليها في نصوص المواد 800 فقرة 04 و811 فقرة 03 و840 من القانون التجاري.

وقد حصر المشرع مجال تطبيق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة على نوعين من الشركات هما شركات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، ونظم أحكامها في القانون التجاري نظرا لأهمية الذمة المالية لهذا النوع من الشركات، وابتعد مجال تطبيق هذه لجريمة على الشركات الأخرى كشركات التضامن والشركة الفعلية وشركة التوصية البسيطة لأن هذا النوع من الشركات أما ذات طابع شخصي، أو أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية التي يسعى إلى حمايتها جزائيا، وفي ما يلي يتعين استعراض أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ثم العقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تخضع جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة إلى نفس الأركان التي تخضع لها سائر الجرائم، فهي لا تقوم إلا بتوفر 03 أركان أساسية وهي: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

يقتضي توافر الركن الشرعي وجود نص قانوني إذ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

ويتمثل الركن الشرعي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في نصوص المواد القانونية 800 فقرة04، 811 فقرة 03، 840 فقرة01 من القانون التجاري، حيث جاء في نص المادة 800 فقرة 04:" المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية...استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية... ".

وورد في نص المادة 811فقرة 03:" ...الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية...".

وفي نص المادة 840 فقرة 01:" باستعمال أموال أو ائتمان الشركة...وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية...".[1]

ثانيا: الركن لمادي

انطلاقا من علة التجريم التي توخاها المشرع من هذه الجريمة فإن الركن المادي فيها يتمثل بكل سلوك مادي باستعمال أموال واعتمادات الشركة من قبل المسير استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة، ومن خلال ذلك فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من عنصرين حتى تكتمل صورته:

1) الاستعمال التعسفي لأموال الشركة: إن مفهوم الاستعمال مفهوما واسعا وفضفاضا، يشمل جميع التصرفات وأعمال الإدارة التي تقع على أموال الشركة بسوء نية وعلى نحو ضار بمصالحها، فيدخل في مفهوم الاستعمال الضار فعل الاختلاس والتبديد.[2]

[1] -أنظر المواد 800-811-840 من الأمر 75-59 المتضمن للقانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] - حسام بوحجر، مرجع سابق، ص237.

ويعرف مصطلح الاستعمال بأنه:" القيام باستخدام شيء ما"، وهذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بطريقة تخالف مصلحتها من أجل تلبية أغراض شخصية بحتة، ولاشك في أن اختيار المشرع الجزائري لهذا المصطلح يعود لكونه مفهوم واسع جدا، إذ يسمح للجهات القضائية بمتابعة واسعة لمرتكبي هذه الجريمة.[1]

فالاستعمال الذي يقصده المشرع هو الاستخدام ولو بطريقة مؤقتة بنية الإرجاع، فيعتبر استعمالا للاستفادة من القرض أو التسهيلات المالية أو الاستخدام الغير مبرر لسيارات الشركة ومعداتها،[2] أو كأعمال التسيير العادي كالصيانة والتأمين والإيداع والرهن، كما لو رهن مدير الشركة عقارا من عقارات الشركة للحصول على قرض، واستولى على جزء منه لنفسه أو لشركة أخرى له فيها مصلحة.[3]

ويعتبر مفهوم الاستعمال أوسع من الاختلاس المكون لجريمتي خيانة الأمانة والتفليس، بحيث لا يرتهن ثبوت نية التملك لدى المسير غير النزيه، إذ من الجائز أن تتكون الجريمة بمجرد استعمال المتعسف فيه حتى ولو غابت نية التملك النهائي، لكن ماذا لو استعمل المال بنية التملك النهائي، وهو احتمال وارد كأن يستعمل مدير الشركة عقارا تابعا لها، ويتخذه مسكنا بدون مقابل.

فهناك نلاحظ الاستعمال يفضي إلى الاختلاس لأن نية التملك والاختلاس متلازمين، والاختلاس هو الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة، فالجريمة لا تقوم إلا إذا اعتبر الأمين للمال المؤن عليه ملكه الخاص، أن يتصرف فيه كما يشاء.[4]

[1] – سفيان حمود، التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص القانوني الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016، ص34.

[2] – أمينة موردي، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قصم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2015-2016، ص38.

[3] – حسام بوحجر، مرجع سايق، ص 238.

[4] – أمينة موردي، المرجع السابق، ص ص 38-39.

2) الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة:

لا يقوم الركن المادي في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة مخالفا لمصلحة الشركة، فالقاضي لا يتدخل في جوانب إدارة الشركة، والتأثير على صناعة القرار فيها، أو يلغي جريمة اتخاذ القرار مادام الغرض لدى مصدر القرار هو مصلحة الشركة، فالأمر هنا في هذه الجريمة لا يقف عن سوء تقدير من المدير بل بإساءة استعمال أموال واعتمادات الشركة تحقيقا لمصلحته وإضرارا بمصلحة الشركة.[1]

ولمعرفة وتقدير ما إذا كان هذا الاستعمال مخالف للقانون، ظهرت نظريتين هما:

أ. النظرية التعاقدية:

تعتبر هذه النظرية الشركة عقدا تطبق عليه القواعد العامة في العقود، أي حرية التعاقد وسلطان الإدارة،[2]وإن مصلحة الشركة هي نفسها مصلحة الشركاء والمساهمين، وهذا راجع إلى اعتبارات الشركة هي ملك لهم جميعا، وتؤسس من أجل مصالحهم وهي تقاسم الأرباح.[3]

ب.النظرية المؤسساتية:

تتبنى هذه النظرية مفهوم لمصلحة الشركاء على أنها المصلحة العليا المؤسسة، وأن الشركة بعد إنشائها يتجاوز نشاطها التجاري إطار الشركاء والمساهمين، فتصبح شخصية مستقلة، وغير تابعة لجماعة الشركاء.[4]

[1] – حسام بوحجر، مرجع سابق، ص ص239-240.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص261.

[3] – ليلى وقلال، المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2015-2016، ص50.

[4] – ماية زكري ويس، جريمة الاستعمال التعسفي لاستعمال أموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004-2005، ص66.

والراجح بين هاتين النظريتين أن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لا تحمي مصلحة المساهمين حسب، وإنما تحمي أيضا الذمة المالية للشركة والغير على حد سواء، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية قرارها المؤرخ في 21 مارس 1979.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه قانونا، فلابد لقيامها توفر ركن معنوي يعبر عن إرادة الجاني إلى إشباع هذا المسلك، وارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا، إذ يجب أن يكون هناك تلازم بين القصد الجنائي، والركن المادي فلا يصح العقاب على استعمال أموال الشركة، إلا إذا اقترن بالقصد الجنائي، ويقوم الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على الإدارة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الأخيرة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي، وبين الإنسان الذي صدرت عنه والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولا عنها.[2]

وتعتبر جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من الجرائم العمدية التي يستلزم فيها توافر قصد جنائي عام، والمتمثل في سوء نية المسير، وقصد جنائي خاص يتمثل في الباعث على تحقيق أغراض شخصية، وهذا ما سنحاول دراسته في ما يلي:[3]

1) القصد الجنائي العام:

تعتبر جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي عام، بأن يأتي الجاني عن وعي وإرادة منه، وأساس القصد الجنائي العام يتمثل في سوء النية أي إقدام المسير حتى ارتكاب فعل عن وعي وإرادة، وهو يعلم بأنه مخالف لمصلحة الشركة، ومن هنا فإن مجرد الإهمال أو الخطأ في التسيير ينفي القصد الجنائي مباشرة.

[1] جميلة سليماني، مرجع سابق، ص33.
[2] ماية زكري ويس، مرجع سابق، ص79.
[3] جميلة سليماني، مرجع سابق، ص33.

ويكفي أمام القاضي أن يثبت فعل الاستعمال لأموال الشركة إذ يكون هذا الأخير مخالف لمصلحة الشركة مع علم المسير أنه سيعمل مالا غير ماله وهو مال الشركة تحديدا وإرادة، ذلك على الرغم مما يلحق بمصالح الشركة من أضرار.[1]

2) القصد الجنائي الخاص:

القصد الخاص هو الباعث والمصلحة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، والباعث في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، يتمثل في استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا لا يكون في نفس الوقت مخالفا لمصلحتها، ويهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية،[2]وقد تكون هذه المصلحة مالية أو مهنية، حيث تتمثل المصلحة المالية والمادية في إمكانية الحصول على فائدة سواء بإثراء مباشر كالأجور المبالغ فيها، أو تكفل الشركة بمصاريف شخصية للمدير بدون وجه حق، أما الفائدة المهنية، فهي فائدة معنوية تتسع لتشمل الأغراض الشخصية، وهي كل الأعمال التي يقوم بها مدير الشركة لصالح ذويه وعائلته عموما.[3]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها

يترتب على ارتكاب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

أقر المشرع الجزائري في نصوص المواد 800 و811 والمادة 840 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى 05 سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج

[1] – كاهنة صايت، سلوى عمراني، جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019/11/10، ص19.

[2] – جميلة سليماني، مرجع سابق، ص35.

[3] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص263.

كل من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ورئيس شركة المساهمة والقائمين بإرادتها أو مديريها العامين.[1]

ومن جهة نص القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المعدل والمتمم في المادة 131 [2]منه على أنه:" يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة من 05 ملايين إلى 10 ملايين دينار جزائري ((5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج)).

ويعاقب بالسجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل عشرة ملايين((10.000.000)) أو تفوقها، وهذا حسب المادة 133 من القانون المتعلق بالنقد والقرض.

علاوة على العقوبات السالبة للحرية نص القانون المتعلق بالنقد والقرض على حرمان الجاني من أحد الحقوق الوطنية أو من العديد منها، ومن المنع من الإقامة من سنة إلى 05 سنوات.

وما يلاحظ هنا هو أن العقوبات المقررة لمديري ومسيري المؤسسات المالية أشد بكثير من العقوبات المقررة لمديري ومسيري الشركات التجارية، كما أن المشرع ربط بين مقدار العقوبة والضرر الذي لحق المؤسسة على خلفية أن التعسف في استعمال أموال المؤسسة المالية هو شكل من أشكال تبديد الأموال.[3]

[1] – المواد 800-811-840 من الأمر 75-59 المتضمن للقانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] – انظر المادة 131 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010.

[3] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص226-227.

ثانيا: العقوبات التكميلية

أضافت المادة 131 فقرة 02 من قانون النقد والقرض عقوبات تكميلية، علاوة عن العقوبات السالبة للحرية وهي حرمان الجاني من أحد الحقوق الوطنية أو العديد منها، أو المنع من الإقامة من سنة إلى 05 سنوات.

المطلب الثاني: جرائم التفليس في الشركات التجارية

أدى التحول الاقتصادي الذي شهدته الجزائر، والانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي إلى كثرة الجرائم الإفلاس بسبب تخلي الدولة عن ضمان حرية المشروع الذي يتوقف عن الدفع، وبالتالي عدم ضمان بقائه واستمراره والمساس بالاقتصاد الوطني.

حيث تناول المشرع الجزائري جريمة التفليس في القانون التجاري في الفصل الثاني من الباب الثالث في الكتاب الثالث منه في المواد من 369 إلى 388، كما نص عليه في قانون العقوبات في المادتين 383 و384، كذا المادة 51 من القانون 06-23 الصادر في 2006/12/20 والمتممة للمادتين السابقتين، وأعطى لهذه الجريمة وصف الجنحة وعدد الصور المكونة لها والأركان التي تقوم عليها، وكذا الجزاء الذي يقع على مرتكب هذه الجريمة، حيث جدد الصور في القانون التجاري، وأحال إلى قانون العقوبات.

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة التفليس في الفرع الأول، والعقوبات المقررة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة التفليس

لقد فرقت التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري بين تفليس الشركة بالتدليس وبين تفليسها بالتقصير، حيث أن التفليس بالتدليس يخضع لأحكام المادة 379 من القانون التجاري، والتفليس بالتقصير يخضع لأحكام المادة 378 من القانون التجاري.

أولا: التفليس بالتدليس

يمثل الإفلاس الاحتيالي حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة بسبب أفعال قام بها قصد الإضرار بدائنته، كأن يقوم بتبديد الأموال أو إخفاء دفاتره، وتضخيم مديونته.[1]

وتقوم هذه الجريمة كسائر الجرائم الأخرى على 03 أركان أساسية وهي:

1) الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على جريمة التفليس بالتدليس في القانون التجاري وقانون العقوبات، حيث جاء في نص المادة 379 من ق.ت.ج على أنه:" في حالة توقف شركة عن دفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة، والمديرين والمصفيين في شركة المساهمة، والمسيرين أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة.."

أما في قانون العقوبات فقد نصت المادة 383 منه على:" كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:" عن التفليس بالتدليس".[2]

2) الركن المادي:

هو نشاط الفاعل الإجرامي الذي يكون حسم الجريمة في الحياة الخارجية، بحيث لا يتصور قيامها بدونه، ويتحقق الركن المادي في هذه الجنحة إذا ارتكب الجاني أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة 379 من القانون التجاري على النحو التالي:

[1] – سعيدة راشدي، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، دط، ص13.

[2] – انظر المواد 379، 380 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ. تبديد أو اختلاس المدين كل أو بع أصوله:

ويقصد هنا بالتبديد إخراج مال الشركة والتصرف فيه من قبل الجاني القائم بالإدارة أو محاولة إخراج أموال الشركة للخارج عن سوء نية، لتهريبها خارج البلاد، وأخذ البضائع ووضع أخرى أقل منها قيمة، ويمكن لاحقا أن يقع سلوك سلبي كعدم التصريح بمكان تواجد مال من أموال الشركة.

ب.الإقرار بديون ليست في ذمته:

في هذه الحالة يجعل التاجر المدين المتوقف عن الدفع نفسه مدينا بديون ليست في ذمته أصلا أي بنية التدليس والغش والإضرار بدائنيه، وتستوي في ذلك أن يكون الإقرار في محرراته أو ميزانيته، المهم أن يكون اعترافا مكتوبا، مما يفيد بمفهوم المخالفة أنه لا يعد مفلسا بالتدليس التاجر الذي يقر بشفاهة بديون ليست في ذمته حال توقفه عن الدفع.[1]

ويتم الإقرار بالدين الوهمي سواء في محررات التاجر أو في ميزانيته على النحو التالي:

❖ الإقرار بديون في الأوراق والمحررات الرسمية:

لا يعتبر أي محرر رسميا ولا يضفى عليه طابع الرسمية، إلا إذا حرر من طرف ضابط عمومي أو موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عمومية طبقا للمادة 324 من ق.م.ج [2]، حيث يثبت فيه ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته.

[1] – جمال عبد الناصر خليفي، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص ص08-09.

[2] – انظر المادة 324 من الأمر 58-75 المتضمن للقانون المدني ، مرجع سابق.

❖ الإقرار بديون وهمية في تعهدات عرفية:

والمقصود بالتعهدات العرفية في هذه الحالة تلك الأوراق التي تصدر عن مسير الشركة والمصفي وتحمل توقيعه الخاص، ومثال ذلك التوقيع على سندات استلام بضائع أو سلع أو خدمات وهمية لم تتلقاها الشركة، أو التوقيع على سندات مصرفية لقاء خدمات صورية كالشيكات أو سفاتج أو سندات لأمر، فكل وثيقة عرفية وقع عليها مسير أو مصفى الشركة وهي في حالة توقف عن الدفع تنطوي على تعهدات مالية أو إقرارات بديون ليست في ذمة الشركة من شأنها أن تزيد من خصوم الشركة، وبالتالي إدخال دائنين وهميين جدد يزاحمون جماعة الدائنين الحقيقيين في أموال التفليسية.[1]

❖ الإقرار في ميزانية الشركة بديون وهمية:

ميزانية الشركة هي عبارة عن بيان محاسبي ذو شقين، تدون في شقه الأول أصول الشركة، وفي شقه الثاني خصومها والتزاماتها، ففي شق الأصول تدون كل ممتلكات وموجودات الشركة، أما في شق الخصوم تدون فيه التزامات الشركة كالديون التي عليها لحساب الغير كالقروض والنفقات والالتزامات المتأخرة.

وفي هذه الحالة يمكن لمسيري الشركة أو القائمين بإدارتها للإقرار بمديونية الشركة بديون وهمية ليست في ذمتها، عن طريق ضمن الشق الثاني المتعلق بالخصوم يعتبر كدين من الديون المترتبة على الشركة، ويفترض هنا أن يكون للفاعل الأصلي شريك يساعده يدعي بأنه دائن للشركة.[2]

ج. إخفاء الحسابات:

والمقصود بإخفاء التاجر المتوقف عن الدفع لحساباته، قيامه بأفعال وأعمال للحيلولة دون وصول الدائنين أو وكلائهم إلى دفاتره أو وثائقه أو يكتمها كلها أو جزء منها، حتى لا يتمكن الوكيل المتصرف

[1] – عبد الغني طرايش، المرجع السابق، ص222.

[2] – المرجع نفسه، ص224.

القضائي أو جماعة الدائنين من الإطلاع عليها، ومنه يحول دون شهر إفلاسه، ويعتبر هذا الإخفاء سلوك إجرامي مستمر لحين إيقاف حالة الاستمرارية لكشف الفعل، ويبدأ حساب مدة التقادم من هذا التاريخ.[1]

3) الركن المعنوي:

ويعتبر التفليس بالتدليس من الجرائم العمدية يتطلب قيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي، ويكون عن إرادة واعية منه بالأفعال الجرمية إضرارا بجماعة الدائنين، وعدم الحفاظ على الضمان العام لهم، وذلك بعدم حفاظه على أموال الشركة بأمانة مع العلم أن هذه الأفعال كإخفاء الدفاتر المعاقب عليها بالقانون وأن أفعاله تسفي الغرض، وهي الإساءة للدائنين وعلمه أيضا بالحالة السيئة للشركة بأنها في حالة توقف عن الدفع، ومع ذلك يقوم بهذه الأفعال التي تمس مباشرة بأصول الشركة بغير أدنى رعاية لمصالحها وإضرارا مباشرا لها، وأن سوء النية هنا مفترض، ويقع عبئ إثبات العكس على المتهم، فطبيعة الأفعال التي أوردها المشرع في نص المادة 379 يستدل منها سوء نية الجاني، ومع ذلك يبقى تقدير توافر القصد الجنائي لقاضي الموضوع باعتباره مسؤولية موضوعية.[2]

ثانيا: التفليس بالتقصير

يقصد بالتفليس بالتقصير أن ينسب للتاجر فعل من الأفعال التي حددتها المادتين 370، 371 من القانون التجاري، والتي تحدث نتيجة أخطاء ارتكبها التاجر كالتقصير واللامبالاة والإسراف في المضاربات والرعونة، والمبالغة في مصاريفه عن حياته الخاصة أو تسديد مصاريف تجارية باهضة، أو اتفق على عمليات وهمية لا طائل من ورائها، أو لم يمسك حسابات مثلما تفرضه أعراف المهنة، أو قام بأعمال تجارية مخالفا لحضر قانوني.

وتقوم جريمة التفليس بالتقصير على ركنين: ركن مادي، وركن معنوي.

[1] – جمال عبد الناصر خليفي، مرجع سابق، ص07.

[2] – حسام بوحجر، مرجع سابق، ص ص219-220.

1) الركن المادي:

لقد فرق المشرع الجزائري بين نوعين من حالات الإفلاس بالتقصير، وهي حالات يجب فيها على المحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة له، وهي ما يعرف بحالة الإفلاس بالتقصير الوجودي، وحالات يجوز فيها للمحكمة أن تحكم أو لا تحكم بالعقوبة، وهي حالات الإفلاس بالتقصير الجوازي.[1]

ويختلف الركن المادي في كلا النوعين:

أ. الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي:

الركن المادي يتكون من عنصر مفترض هو صفة التاجر، وإتيانه الحالات السبع المنصوص عليها في المادة 370 من القانون التجاري، وباستعراض صور الركن المادي نجد أنها كلها متسمة بصفة الرعونة وعدم التحرز، ويجب أن يكون الخطأ جسيم.

وتكون المحكمة هما ملزمة بالتصريح بالعقوبة بمجرد إثبات قيام الجنحة.

ب.الركن المادي لجريمة التفليس يالتقصير الجوازي:

الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي يتكون من 03 عناصر، عنصر مفترض هو صفة التاجر، والقيام بسلوك على صورة من الصور المنصوص عليها في المادة 371 من ق.ت.ج، وصلة النسبية بين هذا السلوك وبين التوقف عن الدفع من طرف المتهم.

ومن خلال استقراء المادة 371 من ق.ت.ج فإنه يتضح أن الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي يتحقق بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

وهنا يكون القاضي الجزائي الخيار بين إدانة الجاني والحكم عليه بعقوبة أو إخلاد سبيله، وذلك إما بسبب تفاهة الأخطاء المنسوبة إليه أو بسبب وضعيته.

[1] – وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص199.

وبالتالي فإنه في هذه الحالة للقاضي سلطة تقديرية واسعة، وذلك لأن المشرع عبر عن هذه الصورة باستعمال عبارة:" يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس"، في حين استعمل في صورة التفليس بالتقصير الإجباري عبارة:" يعد مرتكبا للتفليس".[1]

❖ الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي:

الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي في القانون الجزائري، لا يتطلب وجود تدليس أو غش من المدين، بل توافر الخطأ أي أن الركن المعنوي يقوم على أساس الخطأ.

والسؤال المطروح هو: هل يعتبر الخطأ مفترض أي مجرد تحقق أي فعل من الأفعال التي تشكل العنصر المادي للجريمة، يعد إثباتا للركن المادي والمعنوي معا؟.

فمادام المشرع الجزائري قد حدد حالات التفليس بالتقصير الوجوبي على سبيل الحصر، ونص أنه في حالة تحقق إحدى هذه الأفعال المنصوص عليها في المادة 370 من ق.ت.ج فإن المحكمة تكون مجبرة على التصريح بالعقوبة، وبالتالي يفترض أن التاجر أخذ بواجب الحيطة والحذر والعناية التي يجب أن يلتزم به التاجر في إدارة مشروعه التجاري.

والقاضي الجزائي لاستخراجه للركن المعنوي عليه البحث في المظاهر الخارجية، والتصرفات التي من شأنها أن تكشف عن قصد الفاعل، وبالتالي فإن القاضي الجزائي يستطيع أن يحكم بالبراءة، إذا تبين له رغم ثبوت الفعل المادي، ولم يكن هذا الفعل مصحوبا بخطأ.

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص190.

❖ **الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي:**

إذا كان الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي يثبت بالخطأ، فهو الحال نفسه للركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي، إلا أن الفرق يكمن في تمتع القاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير وجود الخطأ من عدمه في جريمة التفليس بالتقصير الجوازي.

ومنه نخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي، والركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي، واعتبر أن جريمة التفليس بصورتيهما لا تتضمن بالضرورة تقصيرا من قبل المدين، وإنما يكفي توافر الخطأ وعلى النيابة عبئ الإثبات.

وهنا المشرع لم يفرق بين الخطأ والإهمال، ومن خلال تحليل حالات التفليس بالتقصير الوجوبي والجوازي، نجد أن بعض الحالات تضمنت أفعالا قد لا تقع إلا بشكل عمدي أي توافر القصد الجنائي مثل استعمال التاجر لوسائل مؤدية للإفلاس، وأخرى تتوسط بينهما طائفة يمكن أن تقع عمدية أو غير عمدية مثل إيفاء أحد دائنيه بعد توقفه عن الدفع، هنا يتوفر ركن العمد، إذا كان التاجر يعلم أنه حالة توقف عن الدفع، أما إذا انتفى العلم انتفى قصد الأضرار بجماعة الدائنين.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التفليس

يسأل مسيري الشركات التجارية جزائيا بجنحة التفليس عن توقف الشركة عن الدفع ديونها، وهذا إذا تبين ارتكابهم أفعال إما تدليسية أو تقصيرية أدت إلى إفلاس الشركة.

[1] – أسامة غول و عمار بوشلاغم، التفليس بالتقصير في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2015-2016 ص 106.

أولا: العقوبات الأصلية

قرر المشرع الجزائري لجرائم التفليس بصفة عامة نوعين من العقوبات الأصلية هي العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.

1) العقوبات السالبة للحرية:

قرر المشرع لكل من ثبتت إدانته بارتكاب أحد الأفعال المعاقب عليها بعقوبة التدليس بالحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات.

وقرر عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بعقوبة التفليس بالتقصير.[1]

وقد قيد المشرع القاضي بهذين الحدين بالنسبة لكل جريمة، فلا يمكن له أن يجاوز في تحديد مدة العقوبة الحد الأقصى، ولا يخفضها إلى أقل من الحد الأدنى، وأعطى له السلطة التقديرية لتحديد مدتها بين هذين الحدين.

إلا أنه يجوز في بعض الأحيان للقاضي تجاوز هذين الحدين بالتشديد في حالة العود، وبالتخفيض إذا كانت تتوافر ظروف التخفيف لدى المحكوم عليه حسب نص المادة 53 من قانون العقوبات.[2]

2) العقوبات المالية:

إضافة إلى العقوبات السالبة للحرية قرر المشرع الجزائري فرض غرامات مالية لجرائم تفليس الشركات التجارية حسب نص المادة 383 من قانون العقوبات المعدلة والمتممة بموجب المادة 51 من القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 حيث قرر:

[1] – انظر المادة 383 من الأمر 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 11 جوان، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437، الموافق ل19 يونيو سنة 2016.

[2] – عبد الغني طرايش، مرجع سابق، ص ص278-279.

- غرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بعقوبة التفليس بالتقصير،
- غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بالنسبة للتفليس بالتدليس.

ثانيا: العقوبات التكميلية

هي عقوبات لتكمل العقوبة الأصلية، حيث لا يمكن النطق بها لوحدها إلا بعد نطق المحكمة بالعقوبة الأصلية والواردة في نص المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات وهي كالآتي:

- العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها صلة بالجريمة،
- الحرمان من حق لانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام،
- الحرمان من أهلية أن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا،
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريب وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة تعليمية بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
- سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.[1]

المطلب الثالث: جريمة إصدار شيك بدون رصيد

يعتبر الشيك الوسيلة الأكثر استعمالا في ميدان المعاملات التجارية باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود، ونظرا لأهميته في الحياة العملية أصبح أكثر الأوراق التجارية تداولا، وقد عرفته المحكمة العليا في قرار

[1] – انظر المادة 09 مكرر 01، من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

صادر لها عن الغرفة الجنائية في 11 جوان 1981 بما يلي: "إن الشيك هو أداة دفع وائتمان، وليس أداة فرض قرض، وأن سحبه لا يمكن أن يتضمن أي شرط موقف".[1]

وحسب نص المادة 472 إلى 474 من القانون التجاري يتمثل التعريف القانوني للشيك أنه: "أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة المستفيد.[2]

بالتالي يقوم مسير الشركة التجارية باعتباره الساحب بإصدار شيك، وذلك بإعطاء أمر إلى المسحوب عليه، وهي المؤسسة المالية بصفة عامة، فيقوم البنك بالوفاء بقيمة الشيك، حيث يعتبر مقابل الوفاء مبلغ مالي يساوي على الأقل قيمة الشيك، والذي يمثل دينا للشركة التجارية في ذمة المسحوب عليه الذي يوجه إليه الأمر بدفعه إلى المستفيد من الشيك بمجرد الإطلاع، ومن مميزات مقابل الوفاء أنه يجب أن يكون دينا نقديا، موجود وقت إصدار الشيك لأنه مستحق الأداء لدى الإطلاع وقابل للصرف، مساويا لقيمة الشيك.

وبما أن الشيك من أهم الوسائل تداول الأموال، فإنه يثير عدة إشكالات في الحياة العملية، خاصة جريمة إصدار شيك دون رصيد التي تأخذ شكل إصدار رصيد لا يقابله مقابل الوفاء أو أنه غير كافي.[3]

وعليه للوقوف على تأثير هذه الجريمة في الذمة المالية للشركة التجارية، سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد كفرع أول، والعقوبات المقررة لهذه الجريمة كفرع ثاني.

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح، قرار مؤرخ في 11 جوان 1981، مأخوذة عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007-2008، ص174.

[2] المواد 472 إلى 474 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[3] عبد القادر البيقوات، القانون التجاري الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص ص149-150.

الفرع الأول: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد

تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجنح الخطيرة التي جرمها المشرع، ذلك لأن تفشي هذه الجريمة بين الأفراد مهما تكن صفتهم يؤدي إلى فقدان الثقة في التعامل بالشيك، وينجر عنه أضرار لا حصر لها سواء للاقتصاد الوطني أو على البنوك باعتبارها العنصر الأساسي في التعامل بالشيكات، وبالتالي لقيامها يجب توفر أركانها كباقي الجرائم الأخرى.[1]

أولا: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات بتطبيق نص المادة 374 التي جرمت فعل إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف وكان الرصيد غير كاف، حيث نصت المادة أعلاه على أن:" يعاقب...كل من أصدر سوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو يعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه".

وعليه تعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائمة، كلما تم التعامل بهذه الورقة التجارية من طرف من تصدر عنه، وهو مدفوع بسوء النية من أجل الإضرار بالغير حسب ما تبين من المصطلحات المستعملة من طرف المشرع في المادة 374 من قانون العقوبات.[2]

[1] ميراوي عبد القادر، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2014-2015، ص34.

[2] المادة 374 من الأمر 156.66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا: الركن المادي للجريمة

إن الركن المادي لأي جريمة يؤخذ بحسب ما هو وارد بنص التجريم الموجود بالضرورة، ذلك لأنه بدون وجود هذا الأخير لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والركن المادي يقوم أساسا على وجود فعل أو سلوك يتنوع ويختلف باختلاف الجرائم.

حيث يكمن الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في اجتماع عنصرين هما فعل إصدار الشيك، وانتقاء مقابل الوفاء.[1]

1: فعل الإصدار

يتمثل فعل إصدار شيك بدون رصيد في إنشائه، أي كتابته وتحريره وطرحه للتدوال، وذلك بمناولته للمستفيد، فإعطاء الشيك يتجسد بإخراجه من حيازة الساحب وطرحه للتدوال، وذلك بمناولته للمستفيد أو إرساله إليه، وبالتالي يدخل في حيازة المستفيد.

وتقتضي عملية تحرير الشيك وكتابته بحسب البيانات المنصوص عليها في نص المادة 472 من القانون التجاري ضرورة تقديم الشيك للمستفيد، إذ أن عملية إنشاء الشيك أو كتابته لا تتم المعاقبة عليه قانونا لكون مسير الشركة الذي يقوم بإصدار الشيك لم يقم بإعطائه للمستفيد.[2]

لأن الشيك إذا كتب بالأحرف والأرقام معا، فالعبرة باختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة، أما بالنسبة لأجل تقديم الشيك للوفاء خارج الآجال المحددة وهي 20 يوما لا يحول دون متابعة مسير الشركة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد على أساس أنه حسب المادة رقم 374 من قانون العقوبات، حتى ولو قام المسير بتسديد قيمة الشيك للمستفيد بعد إصداره وهو بدون رصيد، فإن ذلك لا يؤثر في قيام الجنحة بصرف النظر عن تسوية الوضعية بعد ذلك، وهذا ما جاء به في إحدى قرارات المحكمة العليا الصادرة عن

[1] ميراوي عبد القادر، مرجع سابق، ص42.

[2] المرجع نفسه، ص43.

الغرفة الجنائية في 24 جانفي 2000، أما إذا قام المسير بإصدار وتقديم الشيك من أجل صرفه لصالح الشركة، فلا تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد لانتفاء فعل الإصدار، وبالتالي لانتفاء الإصدار والتداول، فهي مجرد عملية كاشفة.[1]

2: انتقاء مقابل الوفاء

تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد من يوم إصدار الشيك حسب المادة 474 الفقرة 01 من القانون التجاري، ويأخذ عدم وجود الرصيد ثلاثة أشكال وهي كالآتي:

أ. عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف:

تكون هذه الصورة حالتين تقوم عليها الجريمة، إما بعدم وجود رصيد قائم قابل للصرف، أو أن يكون موجود لكن غير كاف، حيث يشترط لارتكاب الجريمة عدم وجود قيمة المبلغ الذي تضمنه الشيك وقت إصداره لدى المصرف المسحوب عليه، ولا يصح إيداع مسير الشركة لدى البنك سندات لبيعها لحسابها، ودفع قيمة الشيك من ثمنها، فذلك يعد من قبيل احتمال وجود الرصيد، وليس وجود فعلي كما يتطلبه النص القانوني.[2]

ب.سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك:

يقوم أيضا الركن المادي للجريمة بقيام المسير يأخذ الرصيد كله أو بعضه من البنك، وهذا بعد إصداره للمستفيد، بحيث يجب أن يبقى الرصيد قائما ابتداء من تاريخ الإصدار، بصرف النظر عن تاريخ تقديمه

[1] نور الهدى قرنيش، جريمة إصدار شيك دون رصيد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، 2015، ص ص39-40.

[2] المرجع نفسه، ص 41

للوفاء، فتقوم الجريمة حتى ولو قدم المسحوب عليه شهورا بعد تحريره، وقد عللت المحكمة العليا ذلك على أساس أنه ينتقل ملكية الرصيد إلى المستفيد ولا حق للساحب على ذلك الرصيد.[1]

حيث نجد المادة 503 فقرة 01 من القانون التجاري تنص على أنه:" في حالة توافر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الرصيد حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه، وكذلك يجوز تقديمه قبل اليوم المحدد فيه.

ج. إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع:

يقوم المسير بإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك حتى ولو كان السبب مشروع، تقوم الجريمة لانتفاء مقابل الوفاء ولا يحق للمسير كونه ساحبا أن يعارض في دفع قيمة الشيك،[2]عملا بأحكام المادة رقم 503 فقرة 02 من ق.ت.ج، التي أوردت استثناءين للمعارضة بعدم الدفع، بالتالي انتفاء الجريمة، وذلك إما بضياع الشيك أو سرقته، كما نصت المادة 503 من ق.ت.ج على أنه:"لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك، إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله".[3]

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد عمدية في جميع صورها، لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وقد عبر عنها المشرع عن الركن المعنوي بأنه " سوء نية" الذي يصف فعل إعطاء الشيك، بالتالي يتخذ الركن المعنوي لصورة القصد الجنائي، لذا تقتضي دراسة طبيعة هذا الأخير وعناصره.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ج الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص367-368.

[2] المرجع نفسه، ص ص368-369.

[3] ا انظر لمادة 503 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1) طبيعة القصد الجنائي للجريمة:

لقيام هذه الجريمة فإنه يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام، والذي يتوفر بوجود عنصري العلم والإدارة أي اتجاه إدارة المسير إلى تحقيق الركن المادي للجريمة، بالتالي يتحقق القصد الجنائي بمجرد علم مسير الشركة بأنه وقت إصدار شيك، لا يوجد رصيد لدى البنك أو أن هذا الرصيد غير كافي، أو أن المسير قام بسحبه كله أو بعضه، وهو يعلم ويدرك قيمة الشيك لم تدفع بعد للمستفيد.[1]

وللقضاء الجزائري دور مهم في تفسيره للركن المعنوي للجريمة، حيث عبر عنه في عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا، حيث جاء في إحدى قراراتها الصادرة عن الفرقة الجنائية:" نستخلص سوء نية من مجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف".[2]

يتبين من هذا القرار أن عنصر سوء نية مفترض بمجرد إصدار المسير لشيك لا يقابله رصيد قابل للصرف، وهذا دون النظر إلى الأسباب والبواعث، لأن من واجبات مسير الشركة التأكد من أن الرصيد وقت إصداره للشيك مع حرصه أن يبقى هذا الرصيد قائم حتى يستوفيه المستفيد.

2) عناصر القصد الجنائي:

تتمثل عناصر القصد الجنائي في كل من عنصر العلم والإرادة

أ. العلم :

يقصد به أن ينصرف علم الساحب إلى ماهية الورقة التي يعطيها كونها من الشيكات، كما ينبغي أن يعلم الساحب عند إعطاء الشيك بعدم وجود رصيد، أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب وينتفي هذا العلم لديه، وينتفي بالتالي القصد الجنائي، إذا أقام الدليل على اعتقاده بوجود رصيد قابل للسحب لدى المسحوب عليه ومساوي لقيمة الشيك، كأن يثبت أن المسحوب عليه قد أرسل إليه كشف حساب يحتوي

[1] ميراوي عبد القادر، مرجع سابق، ص ص58-59.

[2] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 2199390، مؤرخ في 26 جويلية 1999، المجلة القضائية، العدد02، 1999، ص74.

على مبلغ يزيد على قيمة رصيده الذي هو نتيجة خطأ مادي لم يتفطن إليه الساحب الذي أصدر الشيك، هنا الخطأ خارج عن إرادة الساحب، أما إذا كان نتيجة إهمال منه فتقوم مسؤوليته الجزائية. [1]

ب.الإرادة:

يكمن عنصر الإرادة في إصدار شيك من دون رصيد إلى اتجاه إرادة المسير إلى إصدار شيك ليس له رصيد قائم أو كاف، أو بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصداره، أو بإعطائه أجر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك.

وتطبيقا للقواعد العامة يتعين توافر القصد الجنائي لحظة إتيان الفعل المادي المكون للجريمة، حتى تتحقق المعاصرة بين القصد والفعل، فيجب أن يتوافر القصد لحظة إصدار الشيك أو استرداد الرصيد أو توجيه الأمر إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك إلى المستفيد.

لذا نجد إذا توافر القصد الجنائي، اكتملت أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ووجب العقاب عليها، لأن الغاية من التجريم ليس حماية المستفيد فحسب، بل حماية التعامل بالشيكات، وضمان الثقة الواجب توافرها فيها. [2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إصدار شيك دون رصيد

إذا تأكد الوجود القانوني والمادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد باجتماع الركن الشرعي والركن المادي إلى جانب الركن المعنوي يتعين توقيع الجزاء الوارد في قانون العقوبات، وهو جزاء في شكل عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

[1] - ميراوي عبد القادر، مرجع سابق، ص49.

[2] – المرجع نفسه، ص 50.

أولا: العقوبات الأصلية

تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة والعقوبة المشددة والعقوبة التكميلية

1) عقوبة الحبس:

تتمثل العقوبة في جريمة إصدار شيك دون رصيد في الحبس من سنة إلى خمس سنوات، عملا بمقتضيات المادة 374 من قانون العقوبات، حيث نصت على أن:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد:

أ. كل من أصدر سوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، أو منع المسحوب عليه من صرفه،[1]

ب. كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك،

ج. كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

2) عقوبة الغرامة:

أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 374 من قانون العقوبات حيث:" يعاقب....بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد".

3) العقوبة المشددة:

أوردتها المادة 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث إذا ارتكب مسير الشركة جريمة إصدار الشيك من دون رصيد ضد الدولة أو أشخاص اعتبارية عامة، المشار إليها في نص المادة 29 من القانون

[1] قنونو نعيمة، اباريسن نسرين، مرجع سابق ، ص61.

06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ترفع العقوبة ليصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات. [1]

4) العقوبة التكميلية:

نصت المادة 501 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجوز الحكم على المسير بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المبينة في نص المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات، وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

[1] قنونو نعيمة، ايبارسن نسرين، مرجع سابق، ص ص61-63.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم الجرائم الواقعة على الشركات التجارية، والمنصوص عليها في القانون التجاري وقانون العقوبات، حيث تناولنا في المبحث الأول إلى الحماية الجزائية للشركة التجارية من الجرائم المتعلقة بوثائق الشركة، ولكثرة الجرائم المتعلقة بهذه الأخيرة، حاولنا ذكر ثلاث منها والمتمثلة في جريمة عدم وضع السندات الحسابية، وعدم تقديمها للشركاء، وجريمة التزوير في المحررات التجارية، وجريمة توزيع أرباح صورية، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى بعض الجرائم الواقعة على أموال الشركة والمتمثلة في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وجريمة التفليس، وكذلك جريمة إصدار شيك بدون رصيد من خلال ذكر الأركان والعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

الخاتمة

في نهاية دراستنا لموضوع جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري أن الشركة كشخص معنوي لا يمكن أن تتعامل مع المحيط التجاري، إلا عن طريق مسيريها كممثل قانوني لها، حيث نجد المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لحماية الشركات التجارية من الجرائم الواقعة عليها، حيث تعود هذه الحماية بالأساس إلى الدور والأهمية الكبيرة التي باتت تلعبها الشركات التجارية في الحياة العامة للدولة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجرائم الشركات التجارية الذي تعرفنا فيه إلى مفهوم الشركة التجارية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها، وأن الشركة تنقسم إلى نوعين شركات الأموال وشركات الأشخاص، وأحطنا بالمراحل التي مر بها موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية، وحددنا المفهوم الفقهي والتشريعي لجرائم الشركات وخصائصها وأركا ا المكونة لها، أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى أهم الجرائم الواقعة على الشركات التجارية، فالمسير الأساسي للشركة يسهر على حسن سير شؤون الشركة فله الحرية التامة للتصرف على أساس الثقة، وخولت له سلطات واسعة في إدارة حسابات الشركة، وإعداد تقارير فمن السهل للمسير سيء النية التلاعب بحسابات الشركة، لذا نجد أن هناك جرائم متعلقة بوثائق الشركة التي تعد شائعة، نذكر منها عدم وضع السندات الحسابية وعدم تقديمها للشركاء، ومن جهة أخرى يتم التلاعب بتلك الوثائق عن طريق توزيع أرباح صورية، في حين يقابلها في الميادين الغير تجارية، نجد على وجه الخصوص ارتكابهم لجريمة التزوير في المحررات التجارية الواردة في إطار قانوني.

ومن جهة أخرى تطرقنا إلى جرائم تتعرض لها الشركة من تجاوزات مسيرها تمس بذمتها المالية فيقوم المسير في إطار استغلال منصبه وسلطاته بالتعسف في استعمال أموال الشركة، وكذا جريمة التفليس، كما يمكن له التلاعب بالأوراق التجارية، حيث نجد على الخصوص إصدار شيكات دون رصيد وتقديمها للغير، ما يؤدي ذلك إلى إفقار الذمة المالية للشركة.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى عدة نتائج منها:

1) لم يضع التشريع والفقه الجزائري تعريفا صريحا وشاملا لجرائم الشركات التجارية سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.
2) الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي شأ ا شأن الشخص الطبيعي، ليس غرضها من الوجود ارتكاب جريمة، وبالتالي خروجها عن هدفها الذي أنشئت لأجله يستوجب وضع قوانين ردعية للحد من ارتكاب هذه الجرائم.
3) إن إقرار بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية تعد ضرورة تفرضها متطلبات الدفاع الاقتصادي لمكافحة الخطورة الإجرامية الناتجة عن أفعالهم الغير مشروعة التي ترتكب في مرحلتي التسيير والتصفية، إلا أن الاعتراف بها لا يعني استبعاد قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها، وإنما يتابع إلى جانبها في كل مرة تكون محل متابعة.
4) المشرع الجزائري لم يحدد صفة المسيرين المسؤولين جزائيا بشكل دقيق، فهو في أغلب النصوص القانونية يستعمل مصطلح "القائمين بالإدارة".

من الرغم أن المشرع أورد بعض الجرائم التي قد يرتكبها مسير الشركة في مختلف النصوص القانونية، إلا أن أحكامها لم تكن مضبوطة في كل مرة، ما يصعب أحيانا إعطاء التكييف المناسب للجرائم نظرا لتداخلها والأفعال المكونة لها، وعليه قصد توفير حماية جزائية للشركة من تجاوزات مسيريها نقدم بعض التوصيات والاقتراحات المتمثلة في:

1) توضيح النصوص القانونية وإزالة الغموض حتى لا يؤدي ذلك إلى عرقلة تسيير الشركات والمؤسسات التجارية، مما يوقعها في صعوبات تؤدي إلى قيام نزاعات أمام القضاء.
2) تعزيز الرقابة الداخلية داخل الشركة التجارية لتحسيس المسيرين بوجود مراقب لهم أثناء ممارسة مهامهم لتأمين نزاهة الممارسات الإدارية داخل المؤسسة التي تقوم عليها هذه الرقابة.
3) يجب أن تكون القوانين العقابية ردعية وأكثر قساوة للتقليل من فرصة التجريم.

4) من الضروري أن يشير المشرع بموجب نص خاص إلى المسؤولية الجزائية للشركة التجارية مادامت شروطها متوفرة، وذلك في حالة التصفية، ومادامت الشركة محتفظة بذمتها المالية فإنها تتحمل المسؤولية عن كل الأعمال المجرمة.

5) لتفادي ارتكاب هذه الجرائم، على المشرع أن يضمن حسن اختيار مسير الشركة، والذي يجب أن يتميز بمهارات فنية، سلوكية وإدارية، ويكون أهلا للمسؤولية قادرا على تحمل صلاحياته ومستلزمات عمله التي تمكنه من النجاح في وظيفته، وأن يكون أهلا للثقة لأن حسن الإدارة هي أساس نجاح الشركة.

6) العمل على تشجيع التعاون الدولي لمحاربة جرائم الشركات التجارية من خلال الاتفاقيات الدولية.

7) الاستفادة من تجارب الدول المتطورة في معالجة مساءلة ومسؤولية الشركة التجارية.

قد تناولنا في هذا البحث أحد أهم المواضيع القانونية ألا وهو جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري الذي يعد الأكثر تسارعا وتعقيدا في الوقت الحاضر، وحاولنا تقديم مجموعة من الملاحظات والتوصيات التي من شأنها قد تؤدي لفتح مجالات أخرى للنقاش قد تكون محل بحث، كما قد تساعد في وضع آليات قانونية لسد ذلك الفراغ القانوني لمواجهة خطر جرائم الشركات التجارية.

قائمة المصادر والمراجع

I. المراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية:

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 47،
- الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 1975/4/29 ج.ر.ع 38 المؤرخ في 1975/05/13 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج.ر ، عدد 78، صادر بتاريخ 30سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- القرار رقم 2199390، مؤرخ في 26 جويلية 1999، لمحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، العدد02، 1999.
- الأمر رقم95-06 المعدل والمتمم بأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج.ر، عدد 71 ، سنة 2004.
- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010.
- الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 من الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 1 سبتمبر2010.
- القانون 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1434، الموافق ل12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، العدد 02.
- صادر في 11 جوان، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437، الموافق ل19 يونيو سنة 2016.

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
2. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط9، دار هومة، الجزائر،سنة 2009.
3. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم

الخاصة، ج الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر، 2015.

4. أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004
5. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي-دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
6. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية(شركات التوصية البسيطة وشركة المحاصة)، الجزء04، د.ط، بيروت-لبنان، 1993.
7. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.
8. حسام بوحجر، خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير الشركات التجارية في التشريع الجزائري، العدد 18، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ديسمبر2016.
9. خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، دار وائل، الجزائر، 2012م.
10. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
11. الطيب بلولة، قانون الشركات، ط 2، دار برتي، الجزائر، 2009.
12. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح ق.م الجديد(الهبة والشركة)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000م.
13. عبد القادر البيقوات، القانون التجاري الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص ص149-150.
14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء01 الجريمة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
15. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية-دراسة فقهية عقارية في الأحكام العامة والخاصة-، ط1، الأردن، د س.
16. علي عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
17. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري-الأعمال التجارية-، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، د س.
18. فتوح عبد الله الشادلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، جامعة الإسكندرية، مصر، 1991.
19. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.
20. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، ط1، دار الوفاء، مصر، 2009.
21. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ط2، الساحة المركزية-بن عكنون-، الجزائر، 2007.
22. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
23. وحي لقمان فاروق، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة،

مصر، 1998.
24.وفاء شعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

ثالثا: المقالات

25.جميلة سليماني، الأحكام الموضوعية لجرائم الشركات باعتبارها جرائم اقتصادية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 01، مارس 2020.
26.سامية قيسي، خصوصية جرائم الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد الأول، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، د.س.
27.سعيدة راشدي، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، دط، ص13.

رابعا: الرسائل و المذكرات

28.أمينة موردي، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قصم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2015-2016.
29.أسامة غول و عمار بوشلاغم، التفليس بالتقصير في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2015-2016 ص 106.
30.بلمختار بوعبد الله، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013.
31.جمال عبد الناصر خليفي، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.
32.حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحاج لخضر، جامعة باتنة 01، 2017-2018.
33.زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، الجزائر، 2006-2007.
34.سفيان حمود، التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص القانوني الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016.
35.شعبي وفاء، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة بوضياف المسيلة، 2015-2016.
36.عبد الغني طرايش، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، رسالة لنيل شهادة

الدكتوراه ،كلية الحقوق سعيد حمدين، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 2015-2016

37.عبد الله هند قاسي، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012

38.قنونو نعيمة، باريسن نسرين، الحماية الجزائية للشركات التجارية في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017-2018.

39.كاهنة صايت، سلوى عمراني، جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019/11/10.

40.ليلى لرقط، المسؤولية الجنائية لمسيري شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2014-2015.

41.ليلى وقلال، المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2015-2016.

42.ماية زكري ويس، جريمة الاستعمال التعسفي لاستعمال أموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004-2005.

43.ميراوي عبد القادر، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2014-2015.

44.نعيمة قنونو، نسرين اباريس، الحماية الجزائية للشركات الجزائرية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.

45.نور الهدى قرنيش، جريمة إصدار شيك دون رصيد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، 2015.

II.المراجع باللغة الفرنسية

M.Veron ;Droit Pénal Spécial ; 7 eme éd ; Dalloz ; Paris ; 2007

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر و التقدير	
مقدمة	أ ب ج د ه
الإطار المفاهيمي لجرائم الشركات التجارية	
تمهيد	14
المبحث الأول: مفهوم الشركة التجارية	15
المطلب الأول: تعريف الشركة التجارية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها	15
الفرع الأول: تعريف الشركة	15
أولا: التعريف اللغوي للشركة التجارية	15
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشركة التجارية	16
ثالثا: التعريف التشريعي للشركة التجارية	16
الفرع الثاني: تمييز الشركة عن الأنظمة المشابهة لها	17
أولا: تمييز الشركة التجارية عن الجمعية	17
ثانيا: تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية:	18
ثالثا: تمييز الشركة التجارية عن الشيوع	20
المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية	21
الفرع الأول: شركات الأشخاص	21
أولا: شركة التضامن	21
ثانيا: شركة التوصية البسيطة	22
ثالثا: شركة المحاصة	23
الفرع الثاني: شركات الأموال	24
أولا: شركة المساهمة	24
ثانيا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة	26
ثالثا: شركة التوصية بالأسهم	27

المطلب الثالث: أركان الشركة التجارية	**28**
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة	**28**
أولا: الرضا	**28**
ثانيا: الأهلية	**29**
ثالثا: المحل	**29**
رابعا: السبب	**30**
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة	**30**
أولا: نية المشاركة	**30**
ثانيا: تقديم الحصص	**30**
ثالثا: تعدد الشركاء	**30**
رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر	**31**
الفرع الثاني: الأركان الشكلية	**31**
أولا: الكتابة	**31**
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	**32**
المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية في الفقه والتشريع الجزائري	**32**
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية في الفقه	**32**
أولا: الاتجاه التقليدي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**33**
ثانيا: الاتجاه الحديث المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:	**35**
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري	**37**
أولا: مرحلة عدم الإقرار لمبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	**37**
ثانيا: مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية	**38**
ثالثا: مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية:	**41**
المطلب الثاني: مفهوم جرائم الشركات التجارية	**42**
الفرع الأول: المفهوم الفقهي والتشريعي لجرائم الشركات التجارية	**42**
أولا: المفهوم الفقهي لجرائم الشركات التجارية	**43**

ثانيا: المفهوم التشريعي لجرائم الشركات التجارية	43
الفرع الثاني: خصائص جرائم الشركات التجارية	44
أولا: جرائم الشركات التجارية جرائم نفعية وذات آثار وخيمة:	44
ثانيا: جرائم الشركات التجارية جرائم ذات صفة خاصة وتقنية:	45
المطلب الثالث: أركان جرائم الشركات التجارية	45
الفرع الأول: الركن الشرعي	46
الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي	46
أولا: الركن المادي	46
ثانيا: الركن المعنوي	49
خلاصة	50
أهم الجرائم الواقعة على الشركات التجارية	
تمهيـــد	52
المبحث الأول: الحماية الجزائية للشركات التجارية من الجرائم المتعلقة بوثائق الشركة	53
المطلب الأول: جريمة عدم وضع السندات الحسابية وعدم تقديمها للشركاء	53
الفرع الأول: جريمة عدم وضع السندات الحسابية	53
أولا: الركن الشرعي	53
ثانيا: الركن المادي	54
ثالثا: الركن المعنوي	55
الفرع الثاني: جريمة عدم تقديم السندات الحسابية للشركاء	56
أولا: الركن الشرعي	56
ثانيا: الركن المادي	57
ثالثا: الركن المعنوي	57
المطلب الثاني: جريمة تقسيم أرباح صورية	58
الفرع الأول: أركان جريمة تقسيم أرباح صورية	59
أولا: الركن الشرعي	59

ثانيا: الركن المادي	59
ثالثا: الركن المعنوي	62
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة توزيع أرباح صورية	63
المطلب الثالث: جريمة التزوير في المحررات التجارية	63
الفرع الأول: أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية	64
أولا: الركن الشرعي	64
ثانيا: الركن المادي	65
ثالثا: الركن المعنوي	67
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات التجارية	69
أولا: العقوبات الأصلية	69
ثانيا: العقوبات التكميلية	69
ثالثا: الظروف المشددة	70
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للشركات التجارية من الجرائم الواقعة على أموال الشركة	70
المطلب الأول: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	71
الفرع الأول: أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	71
أولا: الركن الشرعي	72
ثانيا: الركن لمادي	72
ثالثا: الركن المعنوي	75
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها	76
أولا: العقوبات الأصلية	77
ثانيا: العقوبات التكميلية	77
المطلب الثاني: جرائم التفليس في الشركات التجارية	78
الفرع الأول: أركان جريمة التفليس	78
أولا: التفليس بالتدليس	79
ثانيا: التفليس بالتقصير	82

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التفليس	85
أولا: العقوبات الأصلية	86
ثانيا: العقوبات التكميلية	87
المطلب الثالث: جريمة إصدار شيك بدون رصيد	88
الفرع الأول: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد	89
أولا: الركن الشرعي	89
ثانيا: الركن المادي للجريمة	90
ثالثا: الركن المعنوي	92
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إصدار شيك دون رصيد	94
أولا: العقوبات الأصلية	95
خلاصة الفصل	97
خاتمة	99
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
الملخص	

ملخص:

إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لم يهتم فقط بحماية الشركة التجارية من الأفعال التي قد تلحق الضرر ا من الغير، ولكن وسع هذه الحماية لتشمل تجريم بعض الأفعال التي تصدر من مسيري هذه الشركات، ونظرا لما تشكله هذه الأخيرة من خطورة على مصالح الفرد والمجتمع بما تمارسه من أعمال غير مشروعة ترتكب من ورائها جرائم خطيرة، تتخذ أشكالا مختلفة فإن التصدي لقمعها لن يكون إلا بإتباع سياسة جزائية محكمة من طرف المشرع تعمل على تنظيم نشاطها والتوازن بين حقوقها والتزاماتها.

وإقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من طرف المشرع بإعداد تشريع قانوني من شأنه محاربة جرائم الشركات التجارية التي ترتكب باسمها ولحسابها من طرف أعضائها وممثليها تعبيرا عن إرادتها تتحمل فيها المسؤولية منفردة أو تطبيقا لمبدأ الازدواجية.

الكلمات المفتاحية :

جرائم، الشركة التجارية، المسؤولية الجزائية، مبدأ الازدواجية.

RESUME :

Le législateur algérien, comme les autres législations, ne se préoccupe pas seulement de protéger la société commerciale contre les actes qui pourraient lui nuire par d'autres, mais il a élargi cette protection par inclure la criminalisation de certains actes Sont émis par les dirigeants de ces sociétés, compte tenu du danger représenté par ces personnes contre les intérêts de l'individu et de la société ,à partir de pratiquer des actes illicites en commettant des crimes graves, ces derniers qui prennent différentes formes. L'affrontement juridique de ces crimes pour les réprimer ne se fera pas sans l'adoption d'une politique pénale raisonnable et vigoureuse du législateur qui visé à réguler ses activités et à équilibrer entre ses droits et ses obligations.

L'approbation de la responsabilité pénale des sociétés commerciales par le législateur d'élaborer une législation en luttant contre les délits des sociétés commerciales qui sont commis en leur nom et pour leur compte par leurs membres et représentants comme expression de leur volonté, sert à consacrer la responsabilité unique de la société ou en application du principe de duplication de responsabilité.

Les mots clés :

Crimes, société commerciale, responsabilité pénale, principe de duplication